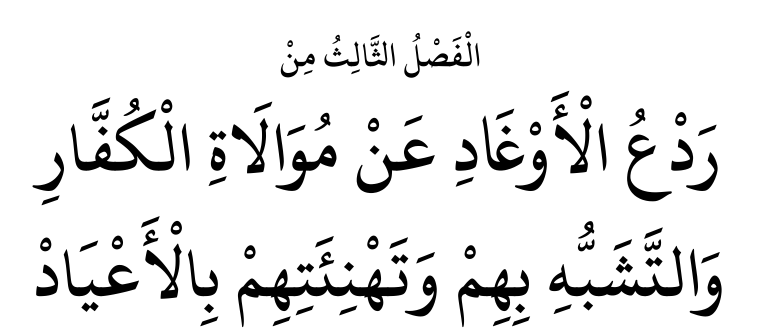


الْفَصْلُ الثَّالِثُ مِنْ

رَدْعُ الْأَوْغَادِ عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ وَتَهْنِئَتِهِمْ بِالْأَعْيَادْ

د. عبد النصير أحمد الشافعي المليباري

أستاذ بجامعة الإمام الشافعي، شي آنجور - إندونيسيا



الكتاب: «الْفَصْلُ الثَّالِثُ مِنْ رَدْعُ الْأَوْغَادِ عَنْ
مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ
وَتَهْنِئَتِهِمْ بِالْأَعْيَادْ»
المؤلف : د. عَبْدُ النَّصِير أَحْمَدَ الْمَلَيْبَارِي

الطبعة الأولى
1439 هـ/ 2018 م





الصفحات : **162**
قياس القطع : **15 x 21**
بلد الطباعة : إندونيسيا
الترقيم الدولي: **9786025064081**

الناشر
كرسي الإمام الأشعري للبحوث ونشر التراث
مليبار - الهند
مَنارة أهل السنة ـ إندونيسيا
E -mail: thegiftofindia@gmail.com

الهاتف: **+91 8593023153**





الْفَصْلُ الثَّالِثُ مِنْ رَدْعُ الْأَوْغَادِ عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ والتَّشَبُّهِ بِهِمْ وَتَهْنِئَتِهِمْ بِالْأَعْيَادْ








الْفَصْلُ الثَّالِثُ

مُشارَكَةُ الْمُسْلِمِينَ الْكُفَّارَ فِي أَعْيَادِهِمْ، بِالتَّهْنِئَةِ والْإِهْدَاءِ وَغَيْرِهِمَا

إثباتُ حِرْمتِها وتَزْيِيفُ الْقَوْلِ بِجوازِها




الْفَصْلُ الثَّالِثُ

مُشارَكَةُ الْمُسْلِمِينَ الْكُفَّارَ فِي أَعْيَادِهِمْ، بِالتَّهْنِئَةِ والْإِهْدَاءِ وَغَيْرِهِما

إثباتُ حِرْمتِها وتَزْيِيفُ الْقَوْلِ بِجَوازِها

تَمْهِيدٌ:

أشرتُ في مقدمة الكتاب إلى الأسباب والدواعي التي أَلْجَأَتْني إلى تأليفه، والتصدي لبيان مذهب أهل السنة، وتزييف ما انتحله المبتدعة المنحرفون، المفارقون للجماعة، فيما يخص بهذه المسائل التي أتناولها في ضمن هذه الفصول الثلاثة. وكان من أهم تلك الدوافع ما انتشر بين الملسلمين الآن من أنواع المشاركة مع الكفرة في مناسباتهم الدينية، وتبادل التهاني والتبريكات في أعيادهم الكفرية، ولا يتوقف عن ارتكاب هذه المنكرات الشنيعة حتى بعضُ من يُنسب إلى العلم والفضل، وإن كان بعضهم يفعله عن جهلٍ بالمسألة،

إلا أن هناك من يَتَّبِع هواه، ويُكابِر الحقَّ وما استقر عليه علماء الأمة خلفا عن سلف.

حتى صار فِقهُ أهلِ السنة في ذلك محلَّ لبسٍ وغموضٍ، ومجالَ أخذٍ وردٍّ، وموضعَ شَدٍّ وجذبٍ، والتبس أمرُه على كثير من العلماء فضلا عن الطلبة، فضلا عن البسطاء العامة. وإن كان قد أُلِّفتْ مؤلفاتٌ مستقلةٌ في ترك موالاة الكفار، وترك التشبه بهم بصفة عامة، كما أشرت إلى بعض ذلك في مقدمة الكتاب، غيرَ أني لم أجد في تحقيق مسألة التهنئة بأعياد الكفرة خاصة ـ وهي التي أثاروا حولها هذا الجدل العقيمَ ـ كتابا جامعا يُغني ويَشفي، يُبَين حكمَها في المذاهب الأربعة، بِسردِ نصوصِ رجالِها، وبيان الأدلة التي استند إليها أئمتُها، ويُفَنِّد مزاعمَ المخالفين الباطلة، ويُزَيِّف شبهاتهم الواهية، وما هي إلا ليل غُمةٍ، وكلمةُ العالِم صبحُ انفراجها.

فكان لا بد مِن سدِّ هذه الفجوة ومَلْأ هذا الفراغ، وإسعاف أهل الحق بالحجج التي تَدْمَغُ أهلَ الباطل في

الدماغ؛ حتى لا تقوم لبدعتهم بعد ذلك قائمةٌ، ولا تكون بضاعةُ جهلهم رائجةً، وحتى يَحيَى مَن حَيَّ عن بينة، ويَهلَك مَن هَلَك عن بينة، وحتى يبقى منهج أهل الحق والسنةِ في مأمنٍ مِن فتنة الجاهلين والمُحَرِّفين، ولا يطاله سَفَهُ المبطلين والعابثين !

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْأَعْيَادُ وَالتَّهَانِي:

مما طُبِع عليه الإنسان أنه يتشوف إلى راحة وعطلة وترويحِ نفسٍ، فلا بد أن يجتمع مع بني قومه في يوم أو مَوسِمٍ معَيَّنٍ لقضاء هذه الرغبة الفطرية عنده وعندهم. ويُحَدِّثنا التاريخُ أن لكل قوم عيدا، أعيادٌ للأعاجم والوثنيين، وأعياد للعرب في الجاهلية، وأعياد لأهل الكتاب من اليهود والنصارى[1]. وكان النبي ﷺ على علمٍ بذلك، فلا جرم شرَعَ لأمته ما يخصها دون غيرها من الأعياد؛ حتى لا يتشوف متشوفٌ من الأمة إلى أعياد المخالفين في الدين والعقيدة.

---

(1) انظر في ذلك مثلا: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب لمحمود شكري الآلوسي: ج/ 1، ص/ 344 فما بعدها.

ففي حديث الصحيحين عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا»[1]، وفي رواية: «وإن عيدنا هذا اليومُ». قال الإمام نجم الدين الغزي (ت: 1061 هـ) رحمه الله في «حسن التنبه» شارحًا هذا الحديثَ ما نصه: «ففي الحديث إشارةٌ إلى أن لكل قوم عِيدًا يختص بهم، فأعيادُ أهلِ الكتابِ خاصةٌ بهم، وأعيادُنا خاصةٌ بنا، وأن عيد أهل الإسلام محصور في جنس ذلك اليوم، وهو ما كان عيدا شرعيا»[2].

لا شك أن هذا الحديث نصٌّ في العِيدِ، وأنه لا عيد للمسلم غير الفطر والأَضحى، وأنهما خاص به، وأن سائر الأعياد خاص بغير المسلمين، فليس لنا التشبه بهم في شيء من ذلك. قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»:

---

(1) صحيح البخاري (909)، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين: ج/ 6، ص/ 183، (892).

(2) حسن التنبه لما ورد في التشبه للنجم الغزي: ج/ 8، ص/ 272. وهناك أعياد أسبوعية أيضا للمسلمين كما لغيرهم، وهي الجمعة، فالمسلمون يتميزون فيها أيضا عن غيرهم في ذلك.

«قوله ﷺ : «إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما» يقتضي ترْكَ الجمعِ بينهما، لا سيما وقوله: «خيرا منهما» يقتضي الاعتياض بما شرع لنا، عما كان في الجاهلية.

وأيضا فقوله لهم: «إن الله قد أبدلكم» لمَّا سألهم عن اليومين فأجابوه بـ«أنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية» دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضا بيومي الإسلام؛ إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسبا؛ إذ أصل شرع اليومين الإسلاميين كانوا يعلمونه، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية.

وفي قول أنس: «ولهم يومان يلعبون فيهما»، وقول النبي ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيرا منهما» دليل على أن أنسا رضي الله عنه فهم من قول النبي ﷺ: «أبدلكم بهما» تعويضا باليومين المبدلين.

وأيضا فإن ذينك اليومين الجاهلِيَّيْن قد ماتا في الإسلام، فلم يَبق لهما أثرٌ على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهدِ

خلفائِه، ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما ونحوه مما كانوا يفعلونه، لكانوا قد بقوا على العادة؛ إذ العادات لا تغير إلا بمُغيِّر يُزيلها، لا سيما وطباع النساء والصبيان وكثير من الناس متشوفة إلى اليوم الذي يتخذونه عيدا للبطالة واللعب... فلولا قوة المانع من رسول الله ﷺ لكانت باقية، ولو على وجه ضعيف، فعلم أن المانع القوي منه كان ثابتا، وكل ما منع منه الرسول منعا قويا كان محرما؛ إذ لا يعني بالمحرم إلا هذا، وهذا أمر بين لا شبهة فيه؛ فإن مثل ذينك العيدين، لو عاد الناس إليهما بنوع مما كان يفعل فيهما ـ إن رخص فيه ـ كان مراغمة بينه وبين ما نهى عنه، فهو المطلوب.

والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نُقِرهم عليها أشدُّ من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نُقرهم عليها؛ فإن الأمة قد حُذروا مشابهةَ اليهود والنصارى، وأُخبروا أنْ سيفعل قومٌ منهم هذا المحذورَ، بخلاف دين الجاهلية، فإنه لا يَعود إلا في آخر الدهر، عند اخترام أنفس المؤمنين عموما، ولو لم يكن أشد منه، فإنه مثله على ما لا يخفى؛ إذ

الشر الذي له فاعل موجود، يخاف على الناس منه أكثر مِن شرٍّ لا مقتضيَ له قويٌّ»[1].

قال ابن تيمية أيضا: «وإذا كان الشارع قد حَسَم مادةَ أعيادِ أهلِ الأوثان خشيةَ أنْ يتدنس المسلمُ بشيء من أمر الكفار، الذين قد يئس الشيطان أن يُقِيم أمْرَهم في جزيرة العرب فالخشية من تدنسه بأوضار الكتابيين الباقين أشدُّ، والنهي عنه أوكدُ، كيف وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم ؟!»[2].

وقال أيضًا في «الاقتضاء»: «إن الأعيادَ من جملة الشرع والمناهج والمناسك، التي قال الله سبحانه: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج/ 67]، كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر. والموافقة في بعض فروعه: موافقة في بعض شُعَب الكفرِ،

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: ص/ 434 - 436 (ط. الرشد).
(2) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: ص/ 444 (ط. الرشد).

بل الأعيادُ هِي مِن أخصِّ ما تَتَمَيَّزُ به الشرائعُ، ومِن أظْهرِ ما لَهَا مِن الشَّعائرِ، فالموافَقَةُ فيها مُوافَقَةٌ فِي أَخصِّ شرائعِ الكفرِ، وأظهرِ شَعائرِه»[1].

وإذا كان هذا الكلام متعلقا بالأعياد السنوية فليس الأمر منحصرا في ذلك، بل العيد الأسبوعي كذلك لا بد من تميزِ المسلمين فيه عن غيرهم. فمن هنا جُعِل لنا يوم الجمعة، خلافًا لليهود والنصارى أصحاب السبت والأحد. وقد أشار إليه القرآن الكريم في سورة (الجمعة)، وكذلك صحت في ذلك الأخبارُ عن النبي ﷺ.

أما التهنئة فقد عَقَدَ الإمامُ البيهقي (ت: 458 هـ) رحمه الله بابا في آخر كتاب العيدين من كتابه «السنن الكبير» الذي صنَّفَه في بيان أدلة المسائل التي اشتمل عليها المبسوط للمزني، صاحبِ الإمام الشافعي رضي الله عنه من أول الفقه إلى آخره. فقال: «باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعضٍ يوم العيد:

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: ص/ 98، 99.

تقبل الله منا ومنك»، ثم ذكر فيه حديثا، حكم عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني بأن سنده ضعيف[1]. ثم قال البيهقي رحمه الله: «وقد رُوي حديثٌ مرفوع في كراهية ذلك، ولا يصح». فما قاله القمولي رحمه الله من أنه لم يَرَ لأحدٍ من أصحاب الشافعية كلاما في التهنئة بالعيدين والأعوام والشهور كما يفعله الناس[2] ليس كذلك.

وقد ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله جزءً في التهنئة، أورد فيه أثارًا عن بعض الصحابة والتابعين تفيد سُنيتَها، لا أسردها هنا خشيةَ الإطالة، فمن أراد الاطلاع عليها فعليه بذلك الجزء وما ذُكر فيه من المصادر العلمية.

والأمر كذلك في المذهب المالكي، فقد نقل ذلك ابن رشد في «البيان والتحصيل» عن الإمام ابن حبيب عن الإمام مالك رضي الله عنه[3]، وكذلك في المذهب الحنبلي؛ فقد نقل ابن مفلح

---

(1) انظر السنن الكبير للإمام البيهقي: ج/ 6، ص/ 627، جزء في التهنئة للحافظ ابن حجر: ص/ 31.

(2) انظر النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام الدميري: ج/ 2، ص/ 550.

(3) انظر البيان والتحصيل لابن رشد: ج/ 18، ص/ 452.

في «الفروع» عن الإمام أحمد أنه لا بأس به، وأشار إلى موافقةِ الشافعية له في المسألة[1].

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي تَهْنِئَةِ الْكُفَّارِ بِأَعْيَادِهِمْ:

إذا ثبت أن لكل قوم عيدًا، وعيدُ كلِّ قومٍ يُعَدُّ شعارا من شعائرهم الخاص بهم، وإن كان ذلك باطلا في الحقيقة، منذ ما قبل الجاهلية وفي زمان الإسلام؛ حيث قرَّرَ النبي ﷺ لأمته العيدين: الأضحى والفطر، وهما خاصان بأمته ﷺ، ويُعَدَّان لونًا من ألوان العبادة والتقرب إلى الله ﷻ، بإطعام الطعام، وصلة الأرحام، والصلاة والأذكار وغير ذلك، وثبتَ أنه لا يجوز للمسلم أن يتشبَّه بالكافر في أمر من أموره الخاصةِ بدينه، إذا ثبت وتبيَّنَ ذلك ثبت بكل وضوح أنه لا يجوز للمسلم أبدا أن يُشارك الكفرةَ في أعيادهم الكفرية، ولا أن يُهنِّئَهم بها، أو يتشبه بهم في شيء من شعائر أعيادهم هذه؛ لأنها جميعا أمور مختصة بدينهم الباطل.

---

(1) انظر الفروع لابن مفلح: ج/ 3، ص/ 215.

هذا هو الذي بيَّنَه الكتابُ، وأكَّدَه السنة الشريفةُ، وتضافر عليه كلام الأئمة، وسارت عليه الأمة سلفا وخلفا، ولم يخالف في ذلك إلا كل من أحب مفارَقَة الجماعة، ظانًّا أنه يَفهم أحسَنَ مما فَهِمه أكابرُ هذه الأمة وأصاغرهم، وواهِمًا أنه اهتدى إلى صوابٍ في هذه المسألة ـ كمسائل عقديةٍ أو فقهيةٍ كثيرةٍ أُخَرَ شَذَّ بها عن الأمة ـ لم يَهتدِ إليه غيرُه ممن سبقه أو لحقه.

يقول الشيخ ابن تيمية في مَعرِض الاستدلال على تحريم موافَقةِ المسلمين الكفارَ في أعيادهم ما نصه: «وهذا يوجب العلم اليقيني بأن إمام المتقين ﷺ كان يَمنع أمتَه منعا قويا عن أعياد الكفار، ويسعى في دُرُوسِها وطَمْسِها بكل سبيل، وليس في إِقرار أهلِ الكتاب على دينهم إبقاءٌ لشيء من أعيادهم في حق أمته، كما أنه ليس في ذلك إبقاء في حق أمته؛ لما هم عليه في سائر أعمالهم من سائر كفرهم ومعاصيهم.

بل قد بالغ ﷺ في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات، وصفات الطاعات؛ لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى موافقَتِهم في غير ذلك من أمورهم، ولِتكون المخالفة في ذلك حاجزا ومانعا عن سائر أمورهم؛ فإنه كلَّما كثُرتْ المخالفةُ بينك وبين أصحاب الجحيم، كان أبعد لك عن أعمال أهل الجحيم.

فليس بعد حرصه على أمته ونصحه لهم غاية ـ بأبي هو وأمي ـ وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون !»[1].

إذا كان هذا هو نهج السف وأهل السنة في هذه المسألة، كما يظهر ذلك في مؤلفات أئمة الإسلام في كل زمان ومكان، فقد نشأتْ الآن في زماننا طائفةٌ نصبوا خلافا في هذه المسألة، وقد اشتدت الخناقة والخصومة بينهم وبين أهل الحق والعلم حول مسألة مشاركة المسلمين اليهودَ

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: ص/ 445 (ط. الرشد).

والنصارى وغيرَهم من الكفار في أعيادهم، في المحافل والمواقع، بالتهنئة والإهداء وغيرهما، في زمانٍ اتخَذَ الناسُ فيه رؤوسا جُهَّالا، سُئِلوا فأَفتَوا، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا، كما ورد على لسان الصادق المصدوق ﷺ.

ولولا أن جماعة من المدلسين والمُلَبِّسين ينتشرون الآن في وسائل الإعلام المختلفة، مُحِلِّين ما حرَّمه الله تعالى ورسولُه ﷺ، مُتَتَرِّسين بألقابِ الوَسَطية والسَّماحة، متظاهرين بجودة الفهم لأسرار الدين وطُرُق الدعوة، رامين غيرَهم بالجَلافة والتشدد، ولولا ذلك ما كُنا بحاجةٍ إلى تضييع الوقت بتوضيح الواضحات، والبَرْهَنَة على ما يُشْبِه البَدَهِيَّات، وقد قيل: إن مِن أشكلِ المشكلاتِ توضيحَ الواضحاتِ، ولكن لما صارت البلبلة والفوضى، ووجدنا الناسَ حيارى، فليس لنا أن نترك البيانَ ونتركهم سُكارَى، والمسألةُ مُجمَع عليها، لا خلاف فيها عند علمائنا السابقين الأجلاء.

إن مشاركة المسلمين الكفارَ في أعيادهم بكل صورها حرامٌ بإجماع من يُعتَدُّ بإجماعهم، دلَّ على ذلك أيضا نصوص الكتابِ والسنة وأقوالُ سلفِ الأمة، ولا يجوز لمسلم أن يُهَنِّئَ كافرا بمناسباته الدينية، ولا أن يشاركه في أعياده الكفرية، بأيِّ لونٍ من ألوان المشاركة أيضا. هذا هو الفقه الموروثُ عن سلف الأمة، والدين المنقول عن الأئمة ـ وسنبين ذلك بيانا شافيا إن شاء الله ـ ولم يكن خلاف ذلك محكيا في كتاب من الكتب، بل كلما ظهرت هذه البدعة في عملِ الجهلةِ العوام، وعاداتِ الفساقِ من الناس بسبب جهلِهم أو شهوتِهم تَسارَعَ أهلُ العلم إلى ردها واستقباحها، وحثِّ ولاةِ أمور المسلمين على اتخاذ الوسائل اللازمة لردعهم عنها وتنفيرهم منها !

حتى نبتت في هذا العصرِ نابتةٌ منحطَّةُ الدينِ والعلم والسلوك تزْعُم خلافَ دينِ الأمة؛ حيث ضعفت المَنَاعةُ الدينية في نفوسها؛ لكثرة اختلاطِها بالكَفَرة ومُعاشَرَتها معهم، وكثرةِ شهودِهم المنكرات والبِدعِ تُجِيز هذه التهنئةَ، بل

والمشاركةَ معهم في ذلك في معابدهم وصوامعهم، متمسكين في ذلك بأوهام وظنونٍ، وخيالات وشبهات وشهواتٍ، ما أنزل الله بها من سلطان، بل اختلقها لهم الشيطان، ظنوها كافية لمقاومة أدلة فقه السلف، والحق أن الكثير مما أثاروها ويتشدقون بها في المجالس، وتُسَوَّد الأوراقُ بالحديث عنها ليس مثل ما يتصوره هؤلاء المتحذلقون المتفيهقون في القوة والمَتانة، ولا قريبا منه، وإنما هي شُبَه نَظَر فيها من مضى، وعَلِموا زيفها وأَدْرَكوا ضُعفَها وتهافُتَها، ولكنها قد استشكلت على هؤلاء لأمورٍ وأسبابٍ استقرتْ في قرارةِ نُفوسهم، لها بها ـ أي بتلك الشبه ـ علاقةٌ ومجانَسَةٌ.

نعم، إذا أُثيرتْ شبهةٌ، ولم يُكشَف عن وجه بطلانها انبهم وجهُ الحق والصواب على من لا يعرف الحقيقة بخصائصها وصفاتها ومميزاتها، والتبستْ عليه الأمور، بل ربما استهواه الباطلُ بما يَتصف به مِن زَخارِف ومُغْرِياتٍ، فيَضِل عن سواء السبيل، ويُعرِض عن الحق وهو قائم بأدلته،

فَمِن الواجب بيانُ ما به يُعلم الحقُّ من الباطل، ويُميَّز الفاسدُ من الصحيح، وما ينفصل به كل واحد منهما عن الآخر !

فمَن تمكَّن في قلبه الإيمانُ بالله وشريعتِه نظَرَ إلى الأشياء على مقتضى ذلك الإيمان، ومن كان في قلبه مرضٌ يَنظر إلى الأشياء على طِبق ما استقر في قلبه مِن أُسس عَقديةٍ وأصول فكرية ووسوسة شيطانية، وما يُصدره من الأحكام يصطبغ بحالته النفسية المتدنية هذه. والمؤمنُ يزداد إيمانا بما يرى في صفحات الكون وألواح الكتب، والكافر يزداد به كفرا، والمنافق لا يَزِيده ما يراه إلا نفاقا وارتيابا ! ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [التوبة/ 124، 125].

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَدِلَّةُ تَحْرِيمِه مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْأَئِمَّةِ:

وفيما يلي أذكر ما تيسر لي الاطلاع عليه، والاستفادةُ منه، من نصوص الكتاب والسنة وكلام المفسرين والمحدثين، وفقهاء المذاهب الأربعة المتبوعين، مما يدل على حِرمَة هذه المشاركات بالمهاداة والمعايدة والتهنئة، وهي كثيرة متنوعة بفضل الله تعالى، كما سنرى.

روى الإمام أبو عبد الله البخاري (ت: 256 هـ) رحمه الله في «التاريخ الكبير» عن أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم»[1].

روى الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: 463 هـ) في «تاريخ بغداد» عن سيدنا عبد الله بن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامًا

(1) التاريخ الكبير للإمام البخاري: ج 2/ القسم 2، ص/ 14، رقم (1805)، وانظر أيضا السنن الكبير للبيهقي: ج/ 19، ص/ 166.

﴿٧٢﴾ [الفرقان/ 72]: «قال: **أعياد المشركين**، يعني الشَّعانِين وغير ذلك»[1].

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن الضحاك: «قال: **عيد المشركين**، وروي عن أبي العالية وطاوس والربيع بن أنس والمثنى بن الصالح نحو ذلك»[2].

قال العلامة الزمخشري (ت: 538 هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا** ﴿٧٢﴾ ﴾ [الفرقان/ 72]: «يحتمل أنهم ينفرون عن محاضر الكذابين ومجالس الخطائين، فلا يحضرونها ولا يقربونها؛ تنزها عن مخالطة الشر وأهله، وصيانةً لدينهم عما يَثْلِمه؛ لأن مشاهدة الباطل شرْكةٌ فيه،.. وعن قتادة مجالس الباطل، وعن ابن الحنفية: اللهو والغناء، وعن مجاهد: **أعياد المشركين**»[3].

---

(1) تاريخ بغداد للخطيب: ج/ 13، ص/ 458، وانظر أيضا حسن التنبه للغزي: ج/ 8، ص/ 270.

(2) تفسير ابن أبي حاتم الرازي: ص/ 2737.

(3) الكشاف للزمخشري: ج/ 11، ص/ 297، 298 (نسخة حاشية الطيبي).

وقال الإمام الرازي (ت: 606 هـ) رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: «الزور: يحتمل إقامة الشهادة الباطلة، ويكون المعنى أنهم لا يشهدون شهادة الزور، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ويحتمل حضور مواضع الكذب، كقوله تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ [الأنعام/ 68]، ويحتمل حضور كل موضع يجري فيه ما لا ينبغي، **ويدخل فيه أعياد المشركين ومجامع الفساق**؛ لأن من خالط أهل الشر ونظر إلى أفعالهم وحضر مجامعهم فقد شاركهم في تلك المعصية؛ لأن الحضور والنظر دليلُ الرضا به، بل هو سبب لوجوده والزيادة فيه؛ لأن الذي حملهم على فعله استحسان النظارة ورغبهم في النظر إليه»[1].

قال الشيخ ابن تيمية عند ما تعرَّضَ لهذه الآية والتفاسير المختلفة لها: «وقولُ هؤلاء التابعين إنه أعياد الكفار ليس مخالفا لقول بعضهم إنه الشركُ أو صنمٌ كان في الجاهلية،

---

(1) التفسير الكبير للإمام الرازي: ج/ 24، ص/ 113 (دار الفكر). وانظر أيضا التفاسير الأخرى، مثل: التحرير والتنوير لابن عاشور: ج/ 19، ص/ 78.

ولقول بعضهم إنه مجالسُ الخنا، وقول بعضهم إنه الغِناء؛ لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا: يذكر الرجل نوعا من أنواع المسمى؛ لحاجةِ المستمِع إليه، أو لِيُنَبِّه به على الجنس»[1].

وقال في «مجموع فتاواه»: «فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها»[2]. ومثله في «الاقتضاء»؛ حيث قال: «وإذا كان الله قد مَدَح ترْكَ شهودِها الذي هو مجرد الحضور برؤيةٍ أو سماعٍ فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور، لا مجرد شهوده»[3].

وروى الإمام البيهقي (ت: 458 هـ) رحمه الله في «شعب الإيمان» عن سيدنا عمر بن الخطاب ﵁، قال: اجتنبوا أعداء الله: اليهود والنصارى في عيدهم يوم جمعهم؛ فإن

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: ص/ 86 (الطبعة القديمة).
(2) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج/ 25، ص/ 33.
(3) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: ص/ 87 (الطبعة القديمة).

السخط ينزل عليهم، فأخشى أن يصيبكم، ولا تعلموا بطانتهم فتخلقوا بخلقهم»[1].

وروى عنه أيضا، قال: إياكم ومُواطَنَة الأعاجم، وأن تدخلوا عليهم في بِيَعهم يوم عيدهم؛ فإن السخط ينزل عليهم»[2].

وعَقَدَ الإمامُ البيهقي في «السنن الكبير» بابا في «كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، والتشبُّه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم»، وروى فيه ـ وكذا في «الشعب» ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: من نشأ في بلاد الأعاجم، فصَنَع نَورُوزَهم ومِهرَجانَهم، وتشبّه بهم حتى يموت وهو كذلك حُشِر معهم يوم القيامة»[3].

---

(1) شعب الإيمان للبيهقي: ج/ 12، ص/ 18، رقم (8940)، وانظر أيضا المنهاج في شعب الإيمان للحليمي: ج/ 3، ص/ 346.

(2) شعب الإيمان للبيهقي: ج/ 12، ص/ 19، رقم (8941).

(3) السنن الكبير للبيهقي: ج/ 19، ص/ 167، رقم (18896)، شعب الإيمان له: ج/ 12، ص/ 19.

وعن سيدنا عمر بن الخطاب ، قال: «لا تَعَلَّموا رَطانةَ الأعاجم[1]، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخط تنزل عليهم»[2].

وروى عن ابن سيرين، قال: «أُتي عليٌ بهدية النيروز، فقال: ما هذه ؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يومٍ فيرزو، قال أبو أسامة: كَرِه أن يقول نيروز. قال الشيخ ـ أي البيهقي ـ وفي هذا كالكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا به»[3].

فهذه هي نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف، تفيد أنه لا يجوز للمسلمين مشاركة الكفار في أعيادهم بكل صورها، من تهنئةٍ ومعايدةٍ ومهاداةٍ وحضور حفْلٍ وغير ذلك. وأما تحريمُ مشاركة المسلمين الكفارَ في أعيادهم، وتهنئتهم

---

(1) انظر لمعنى «رطانة» اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: 462 (ط. الرشد).
(2) السنن الكبير للبيهقي: ج/ 19، ص/ 166، رقم (18893).
(3) السنن الكبير للبيهقي: ج/ 19، ص/ 168، رقم (18897)، وانظر أيضا حسن التنبه للغزي: ج/ 8، ص/ 419.

لهم بها من خلال كلام أئمة المذاهب الأربعة فأُرْجِئُه إلى مكانه اللائق به؛ حيث أتَعَرَّضُ لاحقًا لرَدِّ شبهات المنحرفين.

وقبل ذلك أشير إلى مسلكين واضحين يَثْبُتُ بهما أيضا تحريمُ هذه الأشياء، وأنها معصية ومنكَرٌ يَجب تغييرُه. وهذان المسلكان هما أولا: إنه لا يجوز لأهل الذمة إظهارُ أعيادِهم في بلاد المسلمين أصلا، فكيف يجوز لنا تهنئتُهم بها !؟ وثانيا: قد نص الفقهاء على أن من هَنَّأَ الكفارَ بعيدهم يجب تعزيرُه، والأصل في التعزير أن يكون في معصية. وإلى تفاصيل ذلك ننتقل الآن:

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: كَيْفَ نُهَنِّئُهُمْ بِعِيدِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ إِظْهَارُهُ فِي بِلَادِنَا !؟

ثم كيف يجوز تهنئتُنا للكفار بعيدهم، ولا يجوز لهم ـ أي للكفرة ـ أصلا أن يُظهِروا أعيادَهم في بلاد المسلمين إجماعا، كما سبقت الإشارة إليه عندما نقلنا كلام العلامة النحاس !؟ ومِن «شروط عمر رضي الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا

يُظهِرون أعيادَهم في دار الإسلام...... فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها، أو ليس فعْل المسلم لها أشدَّ من فعل الكافر لها، مظهِرًا لها !؟»[1].

قال ابن القيم: «وكما أنهم لا يجوز لهم إظهاره ـ أي العيد ـ فلا يجوز للمسلمين مُمالاتهم عليه، ولا مساعدتهم، ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهلُه، وقد صرح الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم، فقال أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الشافعي: ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادَهم؛ لأنهم على منكر وزُورٍ، وإذا خالطَ أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤْثِرين له، فنخشى من نزول سخط الله على جماعتهم، فيَعُم الجميع، نعوذ بالله من سخطه.

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: ص/ 94 (طبعة الخانجي)، ص/ 454 (ط. الرشد). وهذه الفكرة مما سنح لخاطري، ثم رأيت الشيخ ابن تيمية، وكذلك ابن القيم والإمام السيوطي والنحاس صرحوا بذلك في كتبهم، كما أشرت إليه سابقا، فلله الحمد !

ثم ساق من طريق ابن أبي حاتم: حدثنا الأشجُّ، ثنا عبد الله بن أبي بكر عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة: والذين لا يشهدون الزور، قال: لا يُمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم، ونحوه عن الضحاك»[1]. ثم أطال ابن القيم في ذلك.

وعبارة الإمام السيوطي (ت: 911 هـ) في «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»[2]: «وقد شرَطَ عليهم عمر بن الخطاب ﷺ أن لا يُظهِروا أعيادَهم في بلاد المسلمين، فإذا كانوا هم ممنوعين من إظهار أعيادهم في بلادنا فكيف يَسَع المسلمَ فِعْلُها ! وهذا مما يُقَوِّي طَمَعَهم وقلوبَهم في إظهارها، وإنما منعوا من ذلك لما فيه من الفساد، إما لأنه معصية، وإما لأنه شعار الكفر، والمسلم ممنوع من ذلك كله»[3].

---

(1) أحكام أهل الذمة لابن القيم: ص/ 1245.

(2) هذا الكتاب نسبه إلى الإمام السيوطي العلامة الشيخ يوسف النبهاني رحمه الله في كتابه «دليل التجار إلى أخلاق الأخيار» (ص/ 148، 162).

(3) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للإمام السيوطي: ص/ 150.

ونصُّ ما ورد في شروط سيدنا عمر ﵁ بما يتعلق بمسألة العيد هو: «ولا نُخرِج شَعَانِينَنَا ولا باعوثَنا»[1]. وقد قال الشيخ الإمام تقي الدين السبكي أيضا ـ مثل قول ابن تيمية الذي نقلناه آنفا ـ إنه «قد أخذ العلماء بقولِ .. عمرَ وسكوت بقية الصحابة إجماعا»[2]. وقال ابن القيم: «وشهرةُ هذه الشروط تغني عن إسنادها؛ فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكرُ الشروط

---

(1) انظر السنن الكبير للإمام البيهقي: ج/ 19، ص/ 67، رقم (18751)، سراج الملوك للطرطوشي: ص/ 543، فتاوى الإمام السبكي: ج/ 2، ص/ 398، أحكام أهل الذمة لابن القيم: ص/ 1159. و«الشعانين» عيد نصراني يقع يوم الأحد السابق لعيد الفِصح، يحتفل فيه بذكرى دخول السيد المسيح بيت المقدس، و«الباعوث» صلاة ثاني الفصح عند النصارى، وهي لفظة سريانية. انظر «المعجم الوسيط». قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (ص/ 1242): «أما الباعوث فقد فسره الإمام أحمد في رواية ابنه صالح، فقال: «يخرجون كما نخرج في الفطر والأضحى»».

(2) فتاوى الإمام السبكي: ج/ 2، ص/ 391.

العُمَرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أَنْفَذَها بعده الخلفاءُ، وعملوا بموجبها»[1].

ومِن قبلهم نصَّ ابن حزم الظاهري (ت: 456 هـ) على أنهم اتفقوا على حرمة إظهار الكفار أعيادَهم، وأن يُسمِعوا المسلمين شيئا من شركِهم[2]، ولا يخفى أن إجماعات ابن حزم من أقوى أنواع الإجماع؛ قال الشيخ محمد عُليش المالكي (ت: 1299 هـ) رحمه الله في «فتح العلي المالك»: «والشيوخ يقولون: أصح الإجماعات إجماعاته»[3]. بل قال ابن حزم في آخر كتابه «مراتب الإجماع»: «لم يختلفوا في تكفير من خالفهم فيما قدمنا في هذا الكتاب»[4]. وإن كان ما قاله هذا مردودا؛ لأن مدار التكفير ليس على إنكار الإجماع مطلقا، بل على إنكار ما علم من الدين بالضرورة[5].

---

(1) أحكام أهل الذمة لابن القيم: ص/ 1164.

(2) انظر مراتب الإجماع لابن حزم: ص/ 197.

(3) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: ج/ 1، ص/ 79.

(4) مراتب الإجماع لابن حزم: ص/ 274، وانظر منه أيضا ص/ 209.

(5) انظر لتفصيل ذلك دراستي لكتاب «الإلمام» (ص/ 71 فما بعدها).

وقد تضافرتْ على ذلك نصوصُ أئمتِنا الشافعية أيضا والأصحابِ، وكذلك غيرُ الشافعية، يظهر ذلك لكل مطَّلِع على آثارهم بلا ارتياب؛ يقول الإمام العِمراني (ت: 558 هـ) في «البيان»: «ويُمنعون من إظهار شرب الخمر، وأكل الخنازير وبيعها، وضرب الناقوس، والجَهر بالتوراة والإنجيل، وإظهار عبادة الصليب، **وإظهار أعيادهم**، ورفع الصوت على موتاهم؛ لما روي: أن نصارى العرب شرطوا ذلك لعمر رضي الله عنه على أنفسهم»[1].

قال الإمام الشيخ محيي الدين النووي (ت: 676 هـ)، شيخُ المذهب ومحققُه ومحرِّرُه، رحمه الله في «الروضة»: «ويلزمهم - أي أهل الذمة - كفُّ اللسان، والامتناع من إظهار المنكرات، كإسماع المسلمين شِركَهم، وقولهم: ثالث ثلاثة، واعتقادهم في المسيح وعزير صلى الله عليهما وسلم،

(1) البيان للعمراني: ج/ 12، ص/ 279.

وإظهار الخمر والخنزير والناقوس و**أعيادهم** وقراءتهم التوراة والإنجيل»[1].

وقال في «المنهاج»: «ويُمْنَع من إسماعه المسلمين شِرْكا، وقولَه في عزير والمسيح، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس **وعيدٍ**»[2].

قال الإمام الشيخ نجم الدين، ابن الرفعة (ت: 710 هـ) رحمه الله في «كفاية النبيه»: «ويُمنعون من إظهار المنكر، أي كالصليب و**الأعياد** التي لهم إلخ»[3].

قال الإمام ابن قاضي شهبة (ت: 874 هـ) رحمه الله في «بداية المحتاج» بعد عبارة «المنهاج» (وَيُمْنَعُ... مِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ) مُعلِّلًا له: «لِما فيه من المفاسد

---

(1) الروضة للإمام النووي: ج/ 10، ص/ 328.

(2) المنهاج: ج/ 9، ص/ 428 (نسخة النجم الوهاج).

(3) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ج/ 17، ص/ 64.

وإظهار شعار الكفر»[1]. يعني أن عيدهم شِعارٌ من شَعائر كفرهم، وليس مجرد ثقافة لا علاقة لها بالدين.

وفي «روض الطالب» للإمام ابن المقري (ت: 837 هـ)، وشرحِه لسيدِ المتأخرين، شيخِ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: 926 هـ): «(ويُمنعون من إظهار الخمر والناقوس والخنزير و**أعيادهم** وقراءة كتبهم)؛ لما فيه من إظهار شعائر الكفر»[2]. عَلَّلَ الحكمَ بأنه من شعائر كفرهم، مثل غيره من أئمة الدين، فهذا هو الذي فهمه أهل العلم والفهم، خلافَ الجهالة والحماقة التي يتفاخر بها أنصاف المتعلمين الآن.

وقال شيخ الإسلام زكريا أيضا في «شرح المَنْهَج»: «ولَزِمَنا منْعُهم إظهارَ منكرٍ بيننا، كإسماعهم إيانا قولَهم: **الله** ثالث ثلاثة... وإظهارِ خمرٍ وخنزير وناقوس **وعِيدٍ**؛ **لِما فيه من إظهار شعائر الكفر**»[3].

---

(1) بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن شهبة: ج/ 4، ص/ 316.

(2) أسنى المطالب مع روض الطالب: ج/ 4، ص/ 222.

(3) شرح المنهج: ج/ 4، ص/ 279.

قال الإمام إبراهيم الباجوري، شيخ الأزهر الشريف (ت: 1276 هـ): «ويُمنعون من سقْيِهم مسلمًا خمرًا، أو إطعامِه خنزيرًا، ومن إظهار **عيدٍ لهم**، وناقوس إلخ»[1].

أما في المذهب الحنبلي فقال الإمام ابن مفلح (ت: 763 هـ) رحمه الله، من أئمة الحنابلة في «الفروع»: «ويُمنعون وجوبا **إظهارَ ... عِيدٍ** وصليبٍ»[2].

وقال الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051 هـ) من أئمة الحنابلة أيضا: «(و)يُمنعون (من إظهار منكر)... **وإظهار عِيدٍ** وصليب»[3]، ثم استدل عليه بما ورد شروط سيدنا عمر رضي الله عنه.

(1) حاشية الباجوري على ابن قاسم: ج/ 4، ص/ 305.
(2) الفروع لابن مفلح: ج/ 10، ص/ 341.
(3) كشاف القناع للبهوتي: ص/ 1364.

فَذْلَكَةُ الكلامِ: أنه لا يجوز لأهل الذمة إظهار أعيادهم وشِركهم في بلاد المسلمين أصلا ورأسا، بل يُمْنَعون من ذلك بتاتًا، هذا ما شرطَه عليهم سيدنا عمر بن الخطاب ﵁، وسارت عليه الأمة من بعدِه، وهو الذي قرره حكماء المسلمين وحُكَّامُهم في أيام عِزِّهم واستقامتهم، كما رأينا من خلال النصوص والعبارات الكثيرة التي نقلناها سابقا، وما تركناه أكثرُ بكثير مما ذكرناه. فإذا كان إظهار الأعياد الكفريةِ غيرَ جائزٍ لهم فكيف يجوز لنا نحن المسلمين أن نهنئهم به ونشاركهم فيه، والتهنئة والمشاركة في الأعياد فرع الظهور والعلم، وهذا ما لا يمكننا أن نفهمه أو نعقله، ولا أظن أن غيرنا يتصوره، إلا إذا تُصُوِّر المحالُ وما لا يكون بحال !؟

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: وَكَيْفَ نُهَنِّئُهُمْ بِعِيدِهِمْ، وَمَنْ هَنَّأَهُمْ بِهِ يُعَزَّرُ !؟

ثم كيف يُعَرِّضُ المسلمُ العزيزُ نفسَه للتعزير عند أولياء الأمور، وهل يليق ذلك بعاقل، فضلا عن فاضل !؟ وقد تضافرتْ نصوصُ أئمةِ المذاهب، سيما السادة الشافعية، على أن مَن فَعَل هذه الأشياء يَجب تعزيره، والأصل في التعزير أنه يكون في معصية، وهو دليل على كون الفعل منكرا حراما، كما سيأتي بيانه بنقل كلام أهل العلم.

فكل مذهب نصَّ على التعزير فيه قائل بأنه معصية لا يجوز ارتكابه، وإن مما نص كذلك المذهب الشافعي، فقد افترى على هذا المذهب مَن نَسَب إليه جواز ارتكاب هذه المنكرات؛ ترويجا لباطله وتزيينا لبدعته.

وأما التعزير فقال الإمام أبو الحسن الماوردي الشافعي (ت: 450 هـ) في «الأحكام السلطانية»: «التعزير تأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود»[1]. وقال الإمام النووي في «الروضة»: «هو ـ أي التعزير ـ مشروع في كل معصية ليس

---

(1) الأحكام السلطانية: ص/ 310.

فيها حد ولا كفارةٌ... وسواء تعلقت المعصية بحق الله تعالى أم بحق آدمي»[1].

قال ابن الرفعة (ت: 710هـ) رحمه الله في «كفاية النبيه»: «التعزير.. في الشرع تأديبٌ على ذنبٍ ليس فيه حدٌّ ولا كفارةٌ»[2]. فهذه نصوص لثلاثةٍ من كبار أئمة الشافعية، تُصرح بأن التعزير يكون في معصية لا حدَّ فيها، مثل تقبيل الرجل امرأة أجنبية، أو سرقة ما دون ربع دينار ونحو ذلك.

وفي «تنوير القلوب» للشيخ الفقيه الصوفي الكبير محمد أمين الكردي الشافعي النقشبندي (ت: 1332 هـ) رحمه الله: «والتعزير مشروع في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، كمباشرة أجنبية بغير وطء ... وموافقة الكفار في أعيادهم وزِيِّهم ونحوهما»[3].

---

(1) الروضة للإمام النووي: ج/ 10، ص/ 174.

(2) كفاية النبيه لابن الرفعة: ج/ 17، ص/ 434.

(3) تنوير القلوب في معاملة علَّام الغيوب للشيخ محمد أمين الكردي: ص/ 452.

انظر كيف جعل العلامة الشيخ الكردي هذا الفعل القبيحَ في عِداد ما يعزَّر به لكونه معصية، فهذر ردٌّ على ما يتفوه به هؤلاء الجهلة، من أن وجوب التعزير على هذه التهنئة لا يستلزم كونها معصيةً.

نعم، قد يُشْرع التعزير في أمر لا يكون معصيةً حقيقةً، وقد يكون في صورةِ معصيةٍ، وهذا خلاف الأصل، فلذلك يذكر الفقهاء هذه الأمور التي تأتي على خلاف الأصل، كما سنرى لاحقا، ولم يذكروا هذه المسألةَ التي يجب التعزير فيها ـ وهي مشاركة أعياد الكفار وتهنئتهم ـ ضِمن المسائل المستثناة، فهذا دليل قاطع على أنه بقي على الأصل: أي كونه المعصية.

قال الحافظ الإمام أبو زرعة العراقي (ت: 826 هـ) في «تحرير الفتاوي»: «إن التعزير قد يكون في غير معصية، وذلك في صور، إحداها: الصبي والمجنون يُعزَّران إذا فعلا ما يعزَّر عليه البالغُ، وإن لم يكن فعلهما معصيةً، نص عليه في الصبي، وذكره القاضي حسين في المجنون.

ثانيهما: قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: يَمنع المحتسِبُ من يكتسب باللهو ويؤدِّب عليه الآخذَ والمعطيَ، وظاهرُه تناوُلُ اللهو المباح.

ثالثها: نفي المخنث؛ نص عليه الشافعي، مع أنه لا معصية فيه إذا لم يتقصده، وإنما فعل للمصلحة.

رابعها: قال شيخنا الإمام البلقيني: حبْسُ الحاكمِ مَن ثَبتَ عليه الدينُ، ولم يَظهر منه تقصيرٌ ولم تثبُتْ ملاؤتُه، وادعى الإعسارَ ولم يثبت ما ادعاه، لا وجه له إلا أن يدعي أن هذا طريق في الظاهر بين الناس إلى خلاص الحقوق، فيفعل هذا عملا بأن الظاهر الملاءة؛ لأن ثبوت الدين بطريق المعاملة ونحوها يدل على الملاءة، أما حبس من ظهرت ملاءته ومطْلُه فلِمَعصيته»[1].

قال الإمام الشهاب الرملي في «حاشية الأسنى»: «التعزير يُشْرَع في غير المعصية، كمن يكتسب باللهو الذي

(1) تحرير الفتاوي للعراقي: ج/ 3، ص/ 258.

لا معصية فيه؛ كما قال الماوردي، كالصبي والمجنون، مع أن فعلهما ليس بمعصية»[1].

قال الإمام الخطيب الشربيني في «المغني»: «لا يعزَّر في غير معصية، ويُستثنَى منه مسائلُ، الأولى: الصبي والمجنون، يعزَّران إذا فعلا ما يعزَّر عليه البالغُ العاقلُ، وإن لم يكن فعلُهما معصيةً؛ نص عليه في الصبي، وذكره القاضي حسين في المجنون. الثانية: قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: يَمنعُ المحتسبُ مَن يكتسِب باللهو، ويؤدِّب عليه الآخذَ والمعطيَ. وظاهرُه تناولُ اللهو المباح. ثالثها: نفي المخنث؛ نص عليه الشافعي رحمه الله، مع أنه ليس بمعصية، وإنما فعل للمصلحة»[2].

هذا كله قاله في «الإقناع» أيضا، ثم قال فيه: «واستثنيتُ في «شرح المنهاج» وغيره من ذلك مسائل عديدة مهمة، لا

---

(1) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب: ج/ 4، ص/ 161.

(2) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ج/ 4، ص/ 192.

يحتملها شرح هذا المختصر، وفيما ذكرته تذكرةٌ لأولي الألباب»[1].

ولكن لا يوجد في «مغني المحتاج في شرح المنهاج» للخطيب رحمه الله سوى هذه المستثنيات الثلاثة التي نقلناها، فلا أرى لهذا الذي قاله في «الإقناع» معنى، ولعله سهو أو سبق قلم، أو أراد به استثناءً آخر في غير هذه المسألة. ويؤيد ما قلته أيضا أن هذه الأمور الثلاثة هي التي ذكرها أيضا العراقيُّ في «تحرير الفتاوي»، كما رأيناها قبل قليل، مع زيادةِ أمرٍ رابعٍ عليه فقط، ولم يَزِد خامسًا.

ولم تكن مسألة التهنئة غائبةً عن بال الخطيب رحمه الله، بل هو أحد الذين صرحوا بوجوب تعزير فاعله في مكان قريب من هذا الموضع في كتابَيه المشهورين: «المغني» و«الإقناع»، فهذا دليل على أنها ليست مما يستثنى من الأصل، فهي إذا حرام، والتعزير عليه لسبب كونها معصية بلا شك، لا لأي سبب آخر.

---

(1) الإقناع للخطيب الشربيني: ج/ 2، ص/ 228 (نسخة المدابغي).

وفي «فتح المعين»: «وقد يُشرع التعزيرُ بلا معصية، كمن يَكتسب باللهو الذي لا معصية فيه»[1].

قال في «الفروع» من كتب الحنابلة نقلا عن بعض أئمتهم: «مَن فَعَل كالكفار في عيدهم اتفَقُوا على إنكاره، وأوجبوا عقوبةَ من يفعله، قال: **وَالتَّعْزِيرُ عَلَى شَيْءٍ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ**»[2]. وهذا نصٌّ صريحٌ فيما قلتُ، ولا مجال لتشويش المشوشين، ولله الحمد والمِنة !

ثم إن عيدهم لا شك أنه مُنكَرٌ، بل كبيرةٌ من أعظم الكبائر، وقد رأينا نقولاتٍ كثيرةً لأئمتنا تدل على ذلك، فإذا كان العيد منكرا فالتهنئة به منكر كذلك؛ لأن المُنكَرَ لا يُهَنَّأ به. ومن تفوَّهَ ـ كما شاهدنا للأسف ـ بأنه منكرٌ عندنا فقط، وأما عند الكفار فليس ذلك منكرا فلم يَدْرِ ما يقول، وصار ضُحكة ومثلة بين الناس، وهل يقول عاقل إن الزنا واللواط والشذوذ الجنسية ـ وقد قُنِّنَ كل ذلك وتَمَّتْ شرْعَنَتُه في كثير

---

(1) فتح المعين: ج/ 4، ص/ 166 (نسخة «إعانة الطالبين).

(2) الفروع لابن مفلح: ج/ 10، ص/ 120.

من البلاد «المتحضِّرة» شرقا وغربا ـ ليس منكرا إلا عندنا، فبالتالي لا حرج في تهنئَةِ مَن يفعل ذلك؛ لاعتقاده أن ذلك جائزٌ مشروع ليس منكَرًا، فإذا بلغ الجنون هذا المبلغ، وصارت الوَقاحة إلى هذه الدرجة فعلى الدينا سلام !

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: شُبْهَاتُ الْمُنْحَرِفِينَ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا:

فالآن بعد أن عَرَضْنَا نصوصا من القرآن والسنة وآثار السلف، تُفيد حِرمةَ مشاركة أعياد المشركين وتهنئتهم بها نأتي إلى تلك الشبهات التي تَوَهَّمَها أهل الأهواء، وحين نتحدث عن شبهات أهل الضلال في هذه المسألة، ومن ثم بيان بطلانها وسقوطها عن الاعتبار، نجدها تنحصر فيما يلي:

1- إنَّ كلام الأئمة في المذاهب الأربعة مختلِف فيها، وليس هناك إجماع على التحريم !

2- إن القول بتحريمها أيضا مُقيَّد بشرط قصدِ التشبه أو تعظيم شعار الكفر، وإن لم يوجد هذا القصد فلا حرمة عند القائلين بالحرمة أيضا !

3- إن الحكم يتغيَّر بتغيُّر الزمان، فلو سلمنا أنها حرام عند الجميع ولكن بالنظر إلى زماننا المتغير فلا يبقى الحكم كذلك، بل يكون جائزا.

4- الدعوة الإسلامية تتوقف على الحِكمة، والتعامل مع الكفار بأسلوب حكيم لطيف، بما فيه التهنئة بأعيادهم ومشاركتهم فيها من حِكمةِ الدعوة.

هذا بالإضافة إلى شبهاتٍ وظُنونٍ وفنونٍ أخرى من الحِيَلِ واهيةٍ لا يُلْقى لها بال، وسأُبَدِّدُ بإذن الله تعالى ظِلامَ هذه الشبهات فيما يلي، وأنقضها عروة عروةً، بحجج قاطعة لدابرها، وأدلةٍ دامغة لرؤوس منتحلها، ثم لا تقوم لها قائمة بعد ذلك أبدا.

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: إِنَّ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مُخْتَلِفٌ فِيهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا:

أشرنا فيما سبق إلى أن تحريم مشاركة المسلمين الكفار في أعيادهم الكفريةِ هو ما أجمع عليه أهل السنة، واتفق عليه علماء الملة، وقد نقل الإجماع والاتفاق على

ذلك غير واحد من الأئمة، منهم الإمام عبد الملك بن حبيب المالكي ـ وهو الذي نقله عنه ابن الحاج في «المدخل»، كما سنرى لاحقا ـ وابن مفلح في «الفروع»، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة»[1]، وسيأتي نصُّ عباراتهم لاحقا. وهو الذي نص عليه علماء كلٍّ من المذاهب الأربعة، ولا شك أن المذاهب الأربعة إذا اتفقتْ على حكمٍ فهو بمنزلة الإجماع الذي لا يجوز خلافه، ويُنقَض الفتوَى بضدِّه[2].

وفيما يلي أَنْقُل كلامَ فقهاء المذاهب الأربعة من كتبهم المتداولة والمعتمدَة، بما في ذلك كلام ابن الحاج وابن مفلح وابن القيم وغيرُهم. ولم نَرَ أحدًا اعترضَ على هذا الذي نقلوه من الإجماع، حتى نبتتْ نابتةٌ جاهلةٌ في هذا العصر المتأخر، لم يُعجبها الاستسلامُ لشرع الله، والانقياد لأمر

(1) انظر المدخل لابن الحاج: ج/ 2، ص/ 48، أحكام أهل الذمة لابن القيم: ج/ 1، ص/ 441.

(2) انظر مثلا تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر الهيتمي: ج/ 10، ص/ 110.

رسول الله ﷺ، فحاولتْ التشكيكَ في هذا الإجماع بوسائلَ، صغارُ طلبةِ العلمِ يَعرِفون أنها غير مُجْدِية شيئًا !

وهذا الإجماع الذي نقلوه ليس مما خفي على من جاء بعدهم من الأئمة المتأخرين، بل مر عليه غيرُ واحد من العلماء، متمسكين به ومقرين له، لا معترضين عليه أو منكرين له. وقد نقل ابن النَّحَّاس الشامي الشافعي هذا الإجماع عن ابن الحاج، وكذلك مرَّ عليه الشيخ ابن حجر في «الفتاوى الفقهية الكبرى»، والعلامة الشيخ نجم الدين الغزي الشافعي (ت: 1061 هـ) في «حُسن التنبُّه» وغيرهم، فلم يعْترِض على ذلك معترضٌ، ولم يشير أحد إلى وجود قول ثانٍ مرجوح في المسألة.

وننتقل الآن إلى كلام فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، التي هي مذاهب أهل السنة في هذه الأعصار، ولا يجوز العدول عن معتمداتها في القضاء والإفتاء.

أولا: المذهب الحنفي:

قال العلامة الإمام الحصكفيُّ في «الدر المختار»: «(والإعطاءُ باسمِ النّيروز والمهرجان لا يجوز)، أي: الهدايا باسم هذين اليومين حرامٌ، (وإنْ قصَدَ تعظيمَه) كما يعظمه المشركون (يكفر)، قال أبو حفص الكبير: لو أنَّ رجلًا عبَدَ الله خمسين سنة، ثم أهدَى لمشركٍ يوم النيروز بيضةً، يُريد تعظيمَ اليوم فقد كفرَ، وحبطَ عملُه، اهـ. ولو أهدى لمسلمٍ، ولم يرد تعظيم اليوم، بل جرى على عادة الناس لا يكفر، وينبغي أن يفعله قبله أو بعده؛ نفيًا للشبهة، ولو شرَى فيه ما لم يَشتَرِه قبله، إنْ أراد تعظيمَه كفَرَ، وإن أراد الأكلَ كالشرب والتنعيم لا يكفر»[1].

وكتب العلامة الشيخ ابن عابدين في حاشيته على هذا الكلام نقلا عن بعض أئمة الحنفية ما نصه: «وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوةً لحلقِ رأس ولدِه، فحضر مسلمٌ دعوتَه، فأهدى إليه شيئا لا يكفر، وحكي أن واحدا من

(1) الدر المختار: ج/ 5، ص/ 659، 660.

مجوسي سربل كان كثير المال حسن التعهُّدِ بالمسلمين، فاتخذ دعوةً لحلق رأس ولدِه، فشهِدَ دعوتَه كثير من المسلمين، وأهدى بعضُهم إليه، فشقَّ ذلك على مُفتيهم، فكتب إلى أستاذه علي السعدى: أنْ أدركْ أهلَ بلدك فقد ارتدوا، وشهِدوا شعارَ المجوس، وقَصَّ عليه القصةَ، فكتَبَ إليه: أن إجابةَ دعوةِ أهلِ الذمةِ مطلقةٌ في الشرع، ومجازاةُ الإحسان من المروءة، وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلال، والحكمُ بردةِ المسلم بهذا القدر لا يُمكن، والأولى للمسلمين أن لا يوافقهم على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور»[1].

واضح من هذا الكلام أنهم فرقوا بين ما هو شعار الكفار وبين ما ليس بشعار لهم، فالأول حرام ـ وقد يكون كفرا أيضا كما بينا في فصل التشبه بالكفار، ويأتي أيضا في رد شبهة القصد ـ والثاني ليس كذلك، ومع ذلك عدم موافقة المسلمين لهم أولى. ومِن الأول ما يتعلق بأعيادهم الدينية،

(1) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ج/ 5، ص/ 660.

فمشاركة المسلمين لهم فيها بجميع صورها حرام لا يجوز، كما هو واضح من كلام «الدر».

قال ابن القيم: «وفي كتب أصحاب أبي حنيفة: من أهدى لهم يوم عيدهم بطيخة بقصد تعظيم العيد فقد كَفَر»[1].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح حديث: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا»، وكذلك قوله ﷺ: «قدم النبي ﷺ المدينةَ، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما: يومَ الفطر والأضحى»، قال الحافظُ ما نصه: «واستُنبِطَ منه كراهةُ الفرحِ في أعياد المشركين والتشبُّه بهم، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية، فقال: من أهدى فيه بَيضةً إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى»[2].

---

(1) أحكام أهل الذمة لابن القيم: ص/ 1250.

(2) فتح الباري: ج/ 2، ص/ 368.

ثَانِيًا: الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

قال الإمام ابن الحاج المالكي (ت: 737هـ)، في «المدخل»: «فَصْلٌ فِي ذِكْر بَعْض مَوَاسِم أَهْل الْكتاب.. الَّتِي اعْتَادَهَا أَكْثَرُهُمْ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مَوَاسِمُ مُخْتَصَّةٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَشَبَّهَ بَعْضُ أَهْلِ الْوَقْتِ بِهِمْ فِيهَا، وَشَارَكُوهُمْ فِي تَعْظِيمِهَا.

يَا لَيْتَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ خُصُوصًا، وَلَكِنَّك تَرَى بَعْضَ مَنْ يَنْتَسِبُ إلَى الْعِلْمِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ، وَيُعِينُهُمْ عَلَيْه، وَيُعْجِبُهُ مِنْهُمْ، وَيُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ فِي الْبَيْتِ، مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، بِتَوْسِعَةِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ عَلَى زَعْمِهِ، بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ يُهَادُونَ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَوَاسِمِهِمْ، وَيُرْسِلُونَ إلَيْهِمْ مَا يَحْتَاجُونَهُ لِمَوَاسِمِهِمْ، فَيَسْتَعِينُونَ بِذَلِكَ عَلَى زِيَادَةِ كُفْرِهِمْ، وَيُرْسِلُ بَعْضُهُمْ الْخِرْفَانَ، وَبَعْضُهُمْ الْبِطِّيخَ الْأَخْضَرَ، وَبَعْضُهُمْ الْبَلَحَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا يَكُونُ فِي وَقْتِهِمْ، وَقَدْ يَجْمَعُ ذَلِكَ أَكْثَرُهُمْ !

وَهَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ»[1].

ثم قال ابن الحاج بعد ذلك: «وَمِنْ مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ[2]: سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الرُّكُوبِ فِي السُّفُنِ الَّتِي يَرْكَبُ فِيهَا النَّصَارَى لِأَعْيَادِهِمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ؛ مَخَافَةَ نُزُولِ السُّخْطِ عَلَيْهِمْ؛ لِكُفْرِهِمْ الَّذِي اجْتَمَعُوا لَهُ.

قَالَ وَكَرِهَ[3] ابْنُ الْقَاسِمِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهْدِيَ إلَى النَّصْرَانِيِّ فِي عِيدِهِ مُكَافَأَةً لَهُ، وَرَآهُ مِنْ تَعْظِيمِ عِيدِهِ، وَعَوْنًا لَهُ عَلَى مَصْلَحَةِ كُفْرِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبِيعُوا لِلنَّصَارَى شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَةِ عِيدِهِمْ، لَا لَحْمًا، وَلَا إدَامًا، وَلَا ثَوْبًا، وَلَا يُعَارُونَ دَابَّةً، وَلَا يُعَانُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ؛ **لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ التَّعْظِيمِ لِشِرْكِهِمْ**، وَعَوْنِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ. وَيَنْبَغِي

---

(1) المدخل لابن الحاج: ج/ 2، ص/ 46، 47.

(2) الواضحة للإمام عبد الملك بن حبيب الأندلسي المالكي (ت: 238 هـ)، ولم يتيسر لي الوقوف على هذا المختصر الذي نقل منه ابن الحاج.

(3) الكراهية هنا التحريمية، بدليل قوله بعده: «ورآه من تعظيم عيده، وعونا له على مصلحة كفره، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين إلخ».

لِلسَّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، **لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ** اهـ»[1].

رأيتَه ـ أي الإمام عبد الملك بن حبيب المالكي (ت: 238 هـ) الذي نقل عنه ابن الحاج ـ نفَى الخلافَ في ذلك، ونَسب القولَ بالتحريم إلى صاحب المذهب: الإمامِ مالك، فلذا تجد كثيرا من المتأخرين ينقلون هذا الكلام عن ابن الحاج في كتبهم، وهذا اعترافٌ منهم بصحة نقل الإجماع، وإن لم يكن الأمر كذلك لاعترضوا عليه ولَما سكتوا.

رأيتَه علَّلَ الحكمَ بالتحريم بأن هذه الأمور ـ أي المهاداة والمعايدة والتهنئة وما شابَهَها ـ مُشعِرَةٌ بتعظيم الشرك والكفر، أو مؤدية إلى ذلك، وذلك حرام قطعا. فمن ادعى

---

(1) المدخل لابن الحاج: ج/ 2، ص/ 47، 48، ونقله بحروفه ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (ص/ 1249)، وقال في آخره: «هذا لفظه في «الواضحة»». ولم يتيسر لي الوقوف على هذا الكلام في القدر المطبوع من «الواضحة»؛ لأنه ناقص باعتراف محققه.

خلافَ ذلك من نوابت العصر، وأنها ليست تعظيما للشرك فقد ركب متن عمياء وخَبَطَ خبْطَ عشواء !

وفي «فتح العلي المالك» للشيخ محمد عُليش رحمه الله: «سئل عز الدين بن عبد السلام عن مسلم قال لذمي في عيده: «عيد مبارك»، هل يكفر أم لا ؟

فأجاب: إن قاله المسلم لذمي على وجه قصد تعظيم دينِهم وعيدِهم فإنه يكفر، وإن لم يقصد ذلك، وإنما جرى على لسانه فلا يكفر بما قاله من غير قصد، اهـ، نقله الحطاب»[1]. ولا يخفى ما يُشْعِر به هذا اللفظُ من التحريم إذا قاله قاصدا ـ أي الفعلَ ـ متعمدا لا ساهيا، لكن بلا نية تعظيم عيدهم، أما بنية تعظيم عيدهم فهذا كفرٌ، ونفي الكفرِ في مثل هذا السياق لا يعني الإباحة، بل تبقى الحرمةُ، سواء قصدَ به التشبُّهَ أم لا. ونظير ذلك قولهم: إن موادة الكافر لا تكون كفرا إلا إذا كانت بوصف الكفر، أي فتكون حراما إذا لم تكن بهذه الحيثية.

(1) فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش: ج/ 2، ص/ 300.

ثَالِثًا: الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

قال الإمام أبو عبد الله الحليمي الشافعي (ت: 403 هـ) رحمه الله في «المنهاج في شعب الإيمان»: «ولا ينبغي للمسلم أن يزور الكافر إذا قدم من سفره إلا أن يكون جارَه، **ولا أن يهنئه بفصحه بحال، ولا بالنَّيرُوز والمهرجان**، ولا أن يتابعهم على تعظيم ما يعظمونه من هذه الأوقات»[1]. وقال أيضا: «ولا ينبغي لمسلم أن يقود أباه الأعمى إلى الكنيسة أو البِيعة أو موقد النار»[2].

رأيتَه بيَّنَ الحكمَ بالحرمة دون أن يشير إلى خلافٍ في المسألة، وهو كذلك. والإمام الحليمي من كبار أئمة الشافعية المتقدمين، فبطل قول من تفوه بأن تحريم التهنئة ليس واردا في كلام متقدمي الشافعية، بل هو مما وُجِد في كتب بعض المتأخرين فقط، وكان الأولى بمثله أن لا يتكلم في مسائل الدين والفقه.

---

(1) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي: ج/ 3، ص/ 349.

(2) المنهاج في شعب الإيمان: ج/ 3، ص/ 350.

قال الشيخ الإمام أحمد بن إبراهيم المعروف بابن النحاس الحنفي ثم الشافعي (ت: 814 هـ) في كتابه «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» ما نصه: «واعلم: أن أقبح البدع وأشنعها[1] موافَقَةُ المسلمين للنصارى في أعيادهم بالتشبه بهم في مأكلهم وأفعالهم، والهدية إليهم، وقبول ما يُهدُونه من مأكلهم في أعيادهم. **وقد عانى هذه البدعةَ أهلُ بلاد مصر**، وفي ذلك من الوهن في الدين وتكثير سواد النصارى والتشبُّه بهم ما لا يخفى؛ وقد قال ﷺ: «من كثَّر سوادَ قومٍ فهو منهم، ومن تشبَّهَ بقوم فهو منهم»».

وقد **تكون المُهاداة في الأعياد سببا للتأليف** بينهم وبين ما يُهدون إليه[2] من المسلمين وتربيته للمودة والمحبة، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ**

(1) وصفُه له بأنه «أقبح البدع وأشنعها» يدل على أنه حرام، وليس مجرد مكروه؛ لأن المكروه لا يكون أقبح البدع وأشنعها، كما لا يخفى ذي بصر.

(2) كذا في الطبعة، ولعل الصواب: «وبين من يُهْدُون إليهم».

﴿أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة/ 22]، مع ما في موافقتهم من الإيهام الشديد في تعظيم أعيادهم، وتغبيطهم بدينهم وبما شَرَعوه[1].

وقد منعَهم الشرعُ من إظهار أعيادهم، وألزَمَهم بإخفائها[2]، ونَدَب العلماءَ إلى الإنكار عليهم في إظهارها.

فلم يكتفِ المسلمون بسكوتهم عن الإنكار، ومداهنتهم فيه، حتى زادوا على ذلك بقبول هداياهم، بل بالهدية إليهم فيما اعتادوا أكْلَه في أعيادهم، بل بالغوا في المداهنة حتى تشبهوا بهم في مآكلهم وأفعالهم، ولم يتناهوا فيما بينهم عن التشبه بهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون !))[3].

(1) وكل ذلك حرام شديد التحريم.

(2) رأيتَه يَربط بين الأمرين: الأمر بإخفاء عيد الكفار وبين حرمةِ تهنئتهم به، وهو استدلال صحيح واضح؛ لأن ما لا يجوز لهم إظهاره كيف يجوز لنا تهنئتهم به !؟ وسيأتي نُقولُ أئمة المذاهبِ الدالةُ على تحريم إظهارهم أعيادَهم في بلاد المسلمين. وكنتُ قد اهتديتُ إلى هذا النوع من الاستدلال، ثم رأيتُه قد صرح به، وكذلك رأيتُ الشيخ ابن تيمية وغيره أيضا صرحوا بذلك، كما سيأتي النقل عنهم.

(3) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس: ص/ 500.

ثم نقل ابن النَّحَّاس عن الإمام ابن الحاج كلامه الذي في «المدخل»، والذي نقلناه قبل هذا، حتى قال: «وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلِف في ذلك»[1].

رأيتَ الشيخ ابنَ النحاس هنا قد مرَّ على كلام ابن الحاج، ونقْلِه للإجماع، بل نقَلَه عنه، ولم يُعقبه بشيء من الإنكار، فهذا إقرارٌ منه لنقلِ الإجماع، ثم يأتي الجُهال المتأسلمون، وأنصافُ المتعلمين المتعلْمِنين من أبناء هذا الزمان، يحاولون محاولات فاشلة للتشكيك في هذا الإجماع؛ تزيينا لأهوائهم وترويجا لبدعهم !

ورأيتَه أيضا يَصف هذه المنكراتِ بأنها من أقبح البدع وأشنعها، وأنها سبب للتأليف بين قلوب المسلمين والكفار، وغير ذلك من العلل التي لو انفردت واحدة منها في المحل لكَفَتْ للحكم بالتحريم، فكيف إذا اجتمعت هي كلها !؟

---

(1) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس: ص/ 501.

ثم قال ابن النحاس: «فالواجب على كل قادر أن يُنكِر على أهل الذمة التظاهُرَ بأعيادهم ومَواسمهم، ويمنعهم من إظهارها، ويمنع من أراد من المسلمين التشبه بهم في شيء من أفعالهم ومآكلهم وملابسهم ومخالطتهم فيها»[1].

قال الشيخ الإمام كمال الدين الدميري (ت: 808 هـ) رحمه الله في «النجم الوهاج في شرح المنهاج»: «يُعَزَّر من وافقَ الكفارَ في أعيادهم، ومن يمسك الحية، ويدخل النار، ومن قال لذمي: يا حاج[2]، **ومن هَنَّأَه بعيد**»[3]. قال الشيخ الإمام الشهاب أحمد الرملي الكبير (ت: 957 هـ) رحمه الله

---

(1) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس: ص/ 503.

(2) قال في «الفروع» من كتب الحنابلة (ج/ 10، ص/ 120): «ومن قال لذمي: يا حاج، عُزِّر؛ لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله، وفيه تعظيم لذلك؛ فإنه بمنزلة من يُشَبِّه أعيادَهم بأعياد المسلمين».

(3) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري: ج/ 9، ص/ 244. وقد بينا أن الأصل في التعزير أن يكون في معصية.

في «حواشي شرح الروض»: «يُعَزَّر موافقُ الكفار في أعيادهم.. **ومن هنَّأَهم بعيد**»[1].

قال الإمام الخطيبُ الشربينيُّ (ت: 977 هـ) رحمه الله في «مغني المحتاج» مثل قول شيخه الرملي: «ويُعَزَّرُ مَنْ وافَقَ الكفارَ في أعيادِهِم ... ومَنْ قالَ لذميٍّ: «يا حاج»، **ومَنْ هنَّأه بعِيدِه**»[2].

تأملْ كلام الخطيب الشربيني، وكان شيخ الشافعية بمصر، وخطيب الجامع الأزهر، حرَّمَ موافقةَ الكفار في أعيادهم وتهنئتهم به، وكذلك صرح الشيخ ابن حجر الهيتميُّ بحرمة التشبه بهم في شئون أعيادهم، وله تفصيلٌ أكثر في حكم التشبه بهم في أعيادهم بينه في «فتاواه الكبرى»، سيأتي نقله وبيان ما فيه إن شاء الله.

---

(1) حواشي الإمام الشهاب الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا: ج/ 4، ص/ 162.

(2) مغني المحتاج للشربيني: ج/ 4، ص/ 194، وكذلك قال في «الإقناع» (ج/ 2، ص/ 228 نسخة المدابغي) أيضا.

وقال العلامة الشيخ نجم الدين الغَزِّي الشافعي (ت: 1061 هـ) رحمه الله في «حُسن التنبه»: «والاحتفال بهذا العيد - يَقصد عيدَ النصارى - يتفق كثيرا من العوام بهذه الأمور أو بعضها، وهم أرباب الجهالة وأهل الحماقة. **وأخبثُ منهم من يخرج من المتصوفة في هذه الأيام** إلى المَشاهد، كالمحل المعروف بسيدي تميم وسيدي سعد، وقبر الست، وقرية برزة، وقرى المرج وغيرها من قرى «دمشق» وغيرها، فيخرجون بالمزاهر والفقراء، والحيات في جيوبهم يقطعونها ويأكلونها إذا اجتمعوا، ويزعمون أن ذلك كرامةٌ لشيخهم الفاسق»[1].

عَرفتَ أن الانحرافَ عن نهج السداد فيمن يدَّعِي التصوف والسلوك كان واقعا في زمان الشيخ الغَزِّي أيضا، ورأيتَ كيف شَدَّدَ النكيرَ عليهم، وكيف وصفَ شيخهم الذي يتركهم يرتكبون هذه المنكرات الشنيعة بأنه فاسق، ولم يتعرضْ أصلا إلى أنهم هل كانوا يقصدون بذلك التشبُّهَ

(1) حسن التنبه للغزي: ج/ 8، ص/ 277.

بالكفار أم لا، كما يفعله منحرفو زماننا ! هكذا ينبغي أن يكون العالم قائما بأداء أمانة العلم والدين، غيرَ خائفٍ في ذلك لومة لائم، أو بطشة ظالم !

وقال الغزي أيضا في موضع آخر: «ينبغي للمؤمن أن لا يحتفل بغير هذه الأعياد الثلاثة، ولا يَتَّخِذ غيرَها عيدا، سواء كان ذلك على سبيل الابتداع، أو على سبيل المشاركة لأهل الذمة في أعيادهم؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم»[1]. وفي الحاشية العظيمة للإمام القليوبي (ت: 1069 هـ) رحمه الله على شرح المحلي: «يُعَزَّر مَن وافق الكفارَ في أعيادهم»[2]. وقال العلامة الشيخ سليمان الجمل (ت: 1204 هـ): «يعزر من وافقَ الكفارَ في أعيادهم»[3]. ونقلَ العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني في «حاشية التحفة» ما قاله الخطيب في «المغني» الذي نقلناه آنفا، وكذلك العلامةُ

(1) حسن التنبه لما ورد في التشبه للغزي: ج/ 8، ص/ 270.
(2) حاشية القليوبي على شرح الجلال على المنهاج: ج/ 4، ص/ 205.
(3) حاشية الجمل على شرح المنهج: ج/ 5، ص/ 164.

المحقق الشيخ علوي بن أحمد السقاف (ت: 1335 هـ) في «ترشيح المستفيدين حاشية فتح المعين»، وفي حاشية «إعانة الطالبين على فتح المعين» للشيخ أبي بكر بن شطا الدمياطي (ت: 1310 هـ) أيضا وجوبُ تعزيرِ موافِقِ الكفار في أعيادهم[1].

وفي «تنوير القلوب» للشيخ الفقيه الصوفي الكبير محمد أمين الكردي الشافعي النقشبندي (ت: 1332 هـ) رحمه الله: «والتعزير مشروع في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، كمباشرة أجنبية بغير وطء ... وموافقة الكفار في أعيادهم وزِيِّهم ونحوهما»[2].

هكذا رأينا الشافعية نصوا على حرمة هذه التهنئة، فلا يقولن قائل إن الشافعية لم يصرحوا بذلك، أو إن هذا القول قول بعضهم فقط، وما إلى ذلك من المزاعم الباطلة.

---

(1) انظر حاشية الشرواني على التحفة: ج/ 9، ص/ 181، ترشيح المستفيدين للسقاف: ص/ 388، إعانة الطالبين: ج/ 4، ص/ 166.

(2) تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب: ص/ 452.

رَابِعًا: الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

أما المذهب الحنبلي فلا يختلف الحكمُ فيه عن بقية المذاهب المتبوعة، ونصوصُ أئمته متوافرةٌ، وتصريحاتُهم متظاهرة، نصوا فيها على حرمة تهنئتهم بالأعياد، وشهودِ عيدِهم وبيعِهم ما فيه إعانةٌ على كفرهم، ولابن تيمية وتلميذه ابن القيم كلامٌ طويل صريح قاطع في هذا الباب، في كتابَيهما: «اقتضاء الصراط المستقيم» للأول، و«أحكام أهل الذمة» للثاني، نقلتُ منهما أشياءَ غيرَ قليلةٍ في مواضع من هذا الكتاب، وفيهما ما لم أنقله مما لا يحصى كثرةً، فلا أعيد النقل منهما الآن.

قال الإمام ابن مفلح في «الفروع» من كتب الحنابلة نقلا عن بعض أئمتهم: «مَن فَعَل كالكفار في عيدهم **اتفَقُوا على إنكاره**، وأوجبوا عقوبةَ من يفعله، قال: **والتعزيرُ على شيء دليل على تحريمه**»[1]. وهذا نصٌّ صريحٌ من هذا الإمام فيما

---

(1) فروع لابن مفلح: ج/ 10، ص/ 120.

قلتُ، وفيه نقل الاتفاق، وقد نقلت عبارته سابقا في مبحث دلالة التعزير على تحريم التهنئة.

وقال خاتمة المحققين في المذهب الحنبلي الشيخ البهوتيُّ رحمه الله في «كشاف القناع»: «(**وَيَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُمْ** وتعزيتهم وعيادتهم)؛ لأنه تعظيم لهم؛ أشبهَ السلامَ، (وعنه: تجوز العيادة)، أي عيادة الذمي، (إنْ رُجي إسلامه، فيَعرِضُه عليه، واختاره الشيخ وغيره)؛ لما روَى أنس: أن النبي ﷺ عاد يهوديا، وعرَضَ عليه الإسلامَ فأسلَمَ، فخرج وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار، رواه البخاري، ولأنه من مكارم الأخلاق.

(وقال) الشيخ: (**وَيَحْرُمُ شُهُودُ عِيدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى**) وغيرهم من الكفار، (وبيعه لهم فيه)، وفي «المنتهى»: لا بيعنا لهم فيه، (ومهاداتهم لعيدهم)؛ لما في ذلك من تعظيمهم، فيُشبِه بداءتَهم بالسلام، (ويحرم بيعهم) وإجارتهم (ما يعملونه كنيسةً أو تِمثالًا) أي: صنمًا (ونحوه)، كالذي يعملونه صليبًا؛

لأنه إعانة لهم على كفرهم، وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ** ﴾ [المائدة/ 2]، ويحرم (كل ما فيه تخصيص، كعيدهم وتمييز لهم، وهو من التشبه بهم، والتشبه بهم منهي عنه إجماعًا)؛ للخبر، (وتجب عقوبة فاعله))[1].

فهذه نصوص أكابر علماء المذاهب الأربعة ومحققيها، وليست خاصةً بجماعةٍ من متشددي علماءِ زمانِنا؛ كما يحلو للبعض أن يُصَوِّرَ المسألةَ هكذا، بل لا يقتصر الأمر على المذاهب الأربعة، وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماعَ على تحريم تهنئتهم بأعيادهم وتحريم التشبه بهم، كما رأينا ذلك في كلام ابن الحاج وابن مفلح وابن القيم والبُهوتي وغيرهم. ولم يعترض على هذا الإجماع أحد مطلقا، ولم يُحاولْ التشكيكَ في هذا الاتفاق إلا كلُّ من حاول الانفلات من أهل السنة، وهم يعلمون أنه لا عبرة بكلامهم في محافل

(1) كشاف القِناع للبهوتي: ص/ 1361.

أهل العلم والفقه، ولا محل له من الإعراب، ولا مكان لهم في مجالس أهل التحقيق وميدان البحث !

وبعد هذا كلِّه إذا زعمَ زاعمٌ عدمَ حرمةِ هذه الشنيعةِ فقولُه مردودٌ عليه، ولا يُقيم له أهلُ العلم وَزنًا، وهو قول في مقابَلةِ النص والإجماع، ولا يصح لمجتهد أن يجتهد خلافَ النصِّ والإجماع، بل ولا يقبل قولٌ بخلاف ما استقرت عليه المذاهب السنية الأربعة؛ كما حققه المحققون، مثل الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين السكبي وغيره. ولا يقولنَّ قائل: إن هناك خلافا في المسألة لفلانٍ، فلمن شاء أن يعمل به فلَهُ ذلك، وهذا حرام لا يجوز؛ لأنه غلطٌ لا يعتبر، وقد يقع الأغلاط للعلماء في مسائل، وإن وقع لبعضهم شيء من ذلك فذاك يجب أن يُطوَى ولا يُحْكَى، وإذا حكي حُكِي على سبيل ردِّه وتزييفه وتقبيحه في أعين الناس، هذا ما علَّمَنا أهلُ العلم، وتعلمناه من المشايخ؛ قال في «التحفة»: «إن زلات العلماء لا يجوز تقليدُهم فيها»[1].

(1) تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر: ج/ 8، ص/ 115.

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا   إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

وإذا كان لا يجوز العمل بزلات العلماء فكيف يجوز الإفتاء به، ونشره بين الناس على أنه هو الدين، وأن غيره غلو وتطرفٌ وما شابه ذلك من الهذيانات ! وإذا كان لا يجوز ارتكاب هذه العظائم لعوام المسلمين فكيف يتورط فيها مَن هُم في مقام الأسوة والقدوة لهم ـ أو ينبغي أن يكونوا كذلك على الأقل ـ من أهل الشرف والفضل والعلم !

دَفْعُ شُبْهَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ:

هذا، وقد انتشر بين الناس كلامٌ يَنسِبُ فيه صاحبُه للإمام أحمد روايةً اختارها ابن تيمية في جواز تهنئة الكفار بأعيادهم الكُفرية !

ولا شك أن هذا غلط، ومنشأ هذا الغلط هو الفهم الخاطئ لكلام أئمة المذهب الحنبلي عند ذكر الروايات في جواز تهنئة الكفار، وتعزيتهم، وعِيادته، فقد قال الإمام المرداوي رحمه الله في «الإنصاف»: «قوله [أي الإمام الموفق]: وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان، وأطلقهما

في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والشرح، والمحرر، والنظم، وشرح ابن منجا.

إحداهما: يحرم، وهو المذهب، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع. والرواية الثانية: لا يحرم، فيكره، وقدمه في الرعاية، والحَاوِيَيْنِ، في باب الجنائز، ولم يذكر رواية التحريم. وذكر في الرعايتين، والحاويين روايةً بعدمِ الكراهة، فيباحُ، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وعنه: يجوز لمصلحة راجحة، كرجاء إسلامه، اختاره الشيخ تقي الدين»[1].

ففهم بعضُ الناس من هذا النص أن هناك روايةً في المذهب، واختارها ابن تيمية في جواز تهنئة الكفار بأعيادهم الكُفرية، وهذا فهم غير صحيح؛ فإن هذه الروايات في حكم تهنئتهم بمناسباتهم الدنيوية، كالمولود الجديد، أو زيادَةِ مالٍ

(1) الإنصاف للمرداوي: ج/ 4، ص/ 234.

ونحوِ ذلك، مما لا علاقة له بدينهم، وليس المقصود التهنئة بأعيادهم وشعائرهم الدينية الكفرية.

ويدل على ذلك ما يلي: أولًا: قال الإمام مجد الدين ابن تيمية (ت: 652 هـ) في «المحرر»: «وفي جواز تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم روايتان، ويُدعى لهم، إذا أجزناها، بالبقاء وكثرة المال والولد، ويُقصد به كثرةُ الجزية !»[1].

وهذا ظاهر في أن المقصود به التهنئةُ في الأمور الدنيوية، ويؤكد ذلك قولُه بعد ذلك: «ويُمْنَعون من إظهار المُنكَرِ، وضرْبِ الناقوس وإظهارِ أعيادهم»[2].

ويوضح ذلك أكثرَ ما قاله ابن القيم في كتابه «أحكام أهل الذمة»: «فصل في تهنئتهم بزوجة، أو ولد، أو قدوم غائب، أو عافية، أو سلامة من مكروه، ونحو ذلك، واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد، فأباحها مرةً، ومَنَعَها أخرى،

(1) المحرر في الفقه الحنبلي لابن تيمية الجد: ج/ 2، ص/ 185.
(2) المحرر: ج/ 2، ص/ 186.

والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة، ولافرق بينهما»[1].

فاتضح بذلك المقصود.

ثم قال ابن القيم بعد ذلك مباشرةً: «ولكن لِيُحْذَر الوقوعُ فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متَّعَك الله بدينك أو نيحك فيه، أو يقول: أعَزَّك الله أو أكرمك الله، إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام وأعزك به ونحو ذلك. فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة، وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق إلخ».

ثانيًا: إن ابن القيم ممن نقلَ الإجماعَ على تحريم تهنئة الكفار بشعائر كفرهم وأعيادهم المختصة بهم، كما ذكرتُ ذلك غيرَ مرةٍ، وكيف يَنقُل الإجماع وهو يَعلَم أن لإمام مذهبه فيه خلافا !؟ قال ابن القيم: «**وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق**، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تَهْنَأُ بهذا العيد،

(1) أحكام أهل الذمة لابن القيم: ج/ 1، ص/ 441.

ونحوه، فهذا إن سَلِم قائلُه من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلةِ أنْ يُهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إِثمًا عند الله، وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوِه. **وكثير ممن لا قدْرَ للدين عنده يقع في ذلك، ولا يَدري قُبْحَ ما فعل**»[1].

صدق ابنُ القيم، وقد ابتلينا بزمان يبيع الناس فيه دينهم بعرض من الدنيا، ويتفننون في إرضاء الكفار ما وسعهم، ويبررون لذلك بتبريرات شيطانية، بل ويتهمون مخالفيهم في ذلك من أهل الحق والسنة بالغلو والإرهاب وضيق الصدر. وهل يهنئ الكفرة بشعارهم الخاصة بدينِهم إلا كل من لا قدر لدين الإسلام وعقيدته عنده !

رأينا ابن القيم نقل الاتفاق على تحريم هذه التهنئة، فهل يُتصوّر أن يَنقُل الإجماع على التحريم في مسألةٍ، قد نُقل عن الإمام أحمد فيها ثلاثُ رواياتٍ، ويختار شيخُه ـ ابن تيمية ـ فيها الجواز !؟

(1) أحكام أهل الذمة لابن القيم: ج/ 1، ص/ 441.

ثالثًا: أن لابن تيمية عباراتٍ تؤكد، بما لا يدع مجالًا للشك فيه، أن رأيه تحريمُ المشاركة في أعياد الكفار بأي نوع من أنواع المشاركة، وقد أَطْلَعْتُكم على قدرٍ صالحِ من كلماته في مواضع متعددة من هذا الكتاب، لا يشك الناظرُ فيه أن ابن تيمية قاطع بحرمة مشاركة الكفار في أعيادهم بكل صورها، وقائل بحرمة تهنئتهم بها.

انظره مثلا وهو يقول في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»: «وأما أعياد المشركين فجَمَعتْ الشبهةَ والشهوةَ، وهي باطل؛ إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة فعاقبتها إلى ألم، فصارت زورا، وحضورها شُهودُها، وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها[1]، الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك، من العمل الذي هو عمل الزور، لا مجرد شهوده»[2].

(1) بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ٧٢﴾ [الفرقان/ 72].

(2) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: ج/ 1، ص/ 430.

وقال أيضا: «والمحذور في أعياد أهل الكتابين، التي نُقِرُّهم عليها أشد من المحذور في أعياد الجاهلية، التي لا نقرهم عليها؛ فإن الأمة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبروا أنْ سَيفْعَل قومٌ منهم هذا المحذورَ، بخلاف دين الجاهلية؛ فإنه لا يعود إلا في آخر الدهر عند اخترام أنفس المؤمنين عموما، ولو لم يكن أشد منه فإنه مثله على ما لا يخفى؛ إذ الشر الذي له فاعل موجود يخاف على الناس منه أكثر من شر لا مُقتضِيَ له قوِيٌّ»[1].

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوى»: «لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران، **ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة**، وغير ذلك، ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ، ولا إظهار زينة. وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من

(1) اقتضاء الصراط المستقيم: ج/ 1، ص/ 436، وانظر منه أيضا: 444.

شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام، لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم»[1].

وهل يتصور أصرحُ من هذا الكلام في ذَمِّ من يرتكب هذه الفواحش والمنكرات، وتوبيخِ من يتشبَّه بالكفرة بصور مختلفة ؟ كيف يُتصوّر أن يُنسب لقائلِ هذه العباراتِ السابقةِ جوازُ تهنئتِهم بأعيادهم الكفرية، وهذا من أعجب العجائب، إن لم يكن أعجَبها !؟

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِهَا أَيْضًا مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ قَصْدِ التَّشَبُّهِ أَوْ تَعْظِيمِ شِعَارِ الْكُفْرِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ هَذَا الْقَصْدُ فَلَا حِرْمَةَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْحِرْمَةِ أَيْضًا، وَالرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ:

وهذه شبهة أخرى، يتمسك بها هؤلاء المنحرفون لترويج بدعتهم وتزيين ضلالتِهم؛ إذ يقولون: إن مَن حرَّمُوا تهنئةَ الكفارِ بأعيادهم لم يُحرِّمُوها مطلقا، بل بِقَيْدِ قَصْدِ التَّشَبُّهِ، وإلا فلا يكون حراما حتى عند هؤلاء ! ويذكرون لإثبات هذا القول الباطل عبارةً للشيخ الإمام أحمد بن حجر

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج/ 25، ص/ 329.

الهيتمي رحمه الله، والحق أنهم لم يُدركوا مرامَه، ولم يقفوا على مراده، بل أنى لهم أن يجدوا في كلام هذا الإمام الذي كان حربا على أعداء أهل السنة كافةً !

كيف يصح أن يُنسَب إلى الشيخ ابن حجر رحمه الله هذا القولُ الباطل، وهو الذي ذكرَ في فتاواه ـ نقلا عن السابقين ـ أن هذا الذي يفعله الناس في زمانه، وأشار إلى أن المِصْريين هم أكثر الناس اعتناءً بذلك ـ وفي زماننا نحن لم يزدَدْ الأمرُ إلا سوءً ! ـ ذكَرَه من أقبح البدع !

والحق أن هذا زعْمٌ باطل لا يصح فيما يتعلق بما هو خاص بالكفار وشركِهم، فلا يحتاج إلى قصد التشبه فيه، كما بينتُه بالتفصيل في الفصل الذي مضى. ولم يقل أحد من هؤلاء الأئمة الذين حرَّموا هذه التنهئة ونقلوا الإجماعَ على ذلك بأنه بِشرطِ وجودِ القصد: قصد التشبه، وإلا لم يكن حراما، بل صرحوا بعكس ذلك؛ قال الإمام السيوطي (ت: 911 هـ) رحمه الله: «والتشبه بالكافرين حرام، وإن لم يقصد

ما قصدوه، بدليل ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ: من تشبه بقوم فهو منهم»[1].

لا شك أن الأعياد والتهنئة بها مما يدل صريحا على الكفر ويخصُّه؛ يقول ابن تيمية: «**الأعيادُ هِي مِن أخصِّ ما تَتَمَيَّزُ به الشرائعُ، ومِن أظْهرِ ما لَهَا مِن الشَّعائرِ، فالموافَقَةُ فيها موافَقَةٌ فِي أَخصِّ شرائعِ الكفرِ، وأظهرِ شَعائرِه**»[2].

قَالَ الإمام ابن الحاج المالكي في «المدخل»: «وَكَرِهَ[3] ابْنُ الْقَاسِمِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهْدِيَ إلَى النَّصْرَانِيِّ فِي عِيدِهِ مُكَافَأَةً لَهُ، وَرَآهُ مِنْ تَعْظِيمِ عِيدِهِ، وَعَوْنًا لَهُ عَلَى مَصْلَحَةِ كُفْرِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبِيعُوا لِلنَّصَارَى شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَةِ عِيدِهِمْ، لَا لَحْمًا، وَلَا إدَامًا، وَلَا ثَوْبًا، وَلَا يُعَارُونَ دَابَّةً، وَلَا يُعَانُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ؛ **لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ التَّعْظِيمِ**

---

(1) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للإمام السيوطي: ص/ 147.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: ص/ 98، 99.

(3) الكراهية هنا التحريمية، بدليل قوله بعده: «ورآه من تعظيم عيده، وعونا له على مصلحة كفره، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين إلخ».

لِشِرْكِهِمْ، وَعَوْنِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ. وَيَنْبَغِي لِلسَّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، **لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ** اهـ»[1].

وما أَشَدَّ صراحةَ كلامِ العلامة السيد عبد الله الأهدل الشافعي (ت: 1271 هـ) رحمه الله في «السيف البتار»؛ حيث قال: «فالحديثُ ـ يَقْصد «من تشبه بقوم إلخ» ـ زاجرٌ عن التشبه بالكفار، من نصبِ البيارق وغيره، من وجوه التشبه، كهيئة **اللباس والمشي والحركات والسكنات**[2]، فقد خالف النبيُّ ﷺ اليهودَ، وأمر بمخالفتهم في جميع ما يفعلونه، وكذلك المجوس والنصارى في شعارهم ولباسهم **وأعيادهم**

(1) المدخل لابن الحاج: ج/ 2، ص/ 47، 48، ونقله بحروفه ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (ص/ 1249)، وقال في آخره: «هذا لفظه في «الواضحة»». ولم يتيسر لي الوقوف على هذا الكلام في القدر المطبوع من «الواضحة»؛ لأنه ناقص باعتراف محققه.

(2) لله در السيد الحبيب، وقد صرح بأشياء يزعم المنحرفون في زماننا بأنه ليس للإسلام فيها ما يخصه، من الملابس وغيرها، وهذا الكلام يكشف عن جهلهم بالدين، ويُنبئ عن ضلالهم في الفهم.

وصومهم، وجميع أحوالهم، مغايَرةً لهم وإغاظةً، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستضيئوا بنار المشركين»، وورد عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ النهي عن مساكنتهم، وتعلم كتابتهم، والدخول معهم في أعيادهم ومجامعهم وتعلم رَطانتهم، إلى غير ذلك.

فمَن تَشبه بهم محبةً لهم، ورضِي بكفرهم فهو كافر، **ومن يفعل ذلك غافِلًا عن هذا القَصدِ فقد شابههم في أمورهم الجاهلية، ففيه خَصلةٌ من خِصالهم، يَلزمه التوبةُ منها** بالشرط المقرَّر للتوبة في محله. قال ابن تيمية: حديثُ: مَن تشبَّه بقوم فهو منهم أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهرُه يَقتضي كفرَ المتشبِّه»[1].

رأيتَ هذه النصوصَ صريحةً في أن المشارَكة في الأعياد الكفرية تعظيمٌ صريحٌ للكفر، ومثل هذا لا يحتاج إلى

(1) السيف البتار للسيد عبد الله الأهدل: ص/ 17، أما كلام الشيخ ابن تيمية فقد نقلناه غير مرة في كتابنا عن كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»، وهو كلام مشهور له، نقله عنه غير واحد من الأئمة.

القصد، بل هو بمجرده حرام، شأنه شأنُ سائرِ الدلالات الصريحة التي لا تحتاج إلى النية أو القصد، إنما الذي يحتاج إلى ذلك هو الكناية التي تحتمل معنيين. فلذلك لم يقل أحد منهم باشتراط القصد.

ولله در الإمامين السيوطي والسيد الأهدل وعبارة كل منهما صريحة جدا في المقصود، والسيد الأهدل من السادة المتأخرين، فلم تَنْطَلِ عليه شبهةُ القصد !

وإذا كانت الأعياد من أخص ما يُمَيز الأديانَ، وأن التهنئة بها من أظهر شعائرها فكيف تُتَّخَذ ذلك عرفا من الأعراف، كما يزعم البعض !؟ وكونُ كثير من الجهلة في هذا الزمان يشارك الكفرةَ في ذلك هل يجعله غيرَ مختصٍّ بالكفرِ، وقد حدث ذلك في زمان أئمتنا المتقدمين؛ كما اتضح ذلك من خلال نقولاتهم الكثيرة، ورأينا ماذا كان موقفهم تجاه ذلك، ولم يجعل أحد منهم ذلك من الأعراف التي تنصرف إلى الكفر أو الحرمة بالقصد والنية، بل كلهم قالوا بالكفر إذا كان التشبه بحيث وصف الكفر، أو بالحرمة إذا لم يكن بهذه

الحيثية، ولم نرَ أحدا قال: إن هذه الأشياء الآن صارت من العادات، فلا تعتبر شعائرَ الكفر، كلا !!

وأما ما تَمَسَّكوا به من كلامٍ للشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «الفتاوى الفقهية الكبرى» في اشتراط وجود القصد لِتَكُون التهنئةُ حراما ـ كما زعموا ـ وإلا فلا تكون حراما، فالحقيقة أن الشيخ ابن حجر رحمه الله لم يكن يتكلم عن التهنئة المحرَّمَة حين أشار إلى شرط القصد في كلامه، بل كلامُه باشتراط القصد كان في غير التهنئة من الأمور التي لا تَحرُم إلا بقصد التشبُّه، والتي لا تدل على شعار الكفر نصا صريحا أو ظاهرا، كما سنرى ذلك الآن.

وفي «فتاوى الفقهية الكبرى» له: «(وسئل) رحمه الله تعالى ورضي عنه: هل يَحِل اللعبُ بالقِسِيّ الصغارِ التي لا تنفع ولا تقتل صيدا، بل أُعِدَّت للعب الكفارة[1]، وأكلُ الموزِ الكثير المطبوخِ بالسُّكر وإلباس الصبيان الثيابَ الملونة بالصفر، تبعا لاعتناء الكفرة بهذه في بعض أعيادهم، وإعطاء

(1) كذا في المطبوعة، والله أعلم.

الأثواب والمصروف لهم فيه إذا كان بينه وبينهم تعلُّقٌ، من كون أحدهما أجيرا للآخر، من قبيل تعظيم النيروز ونحوه؛ فإن الكفرةَ: صغيرَهم وكبيرهم، وضِيعَهم ورفيعهم، حتى مُلوكَهم يعتنون بهذه القسي الصغار واللعب بها، وبأكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر اعتناءً كثيرا، وكذا بإلباس الصبيان الثياب المصفر، وإعطاء الأثواب والمصروف لِمن يتعلق بهم، وليس لهم في ذلك اليوم عبادةُ صنمٍ ولا غيره، وذلك إذا كان القمر في سَعْدِ الذابح في بُرْج الأسد.

وجماعةٌ من المسلمين إذا رأوا أفعالَهم يفعلون مثلَهم، فهل يكفُرُ أو يأثم المسلم إذا عمل مثل عملِهم، من غير اعتقاد تعظيم عيدهم، ولا اقتداء بهم، أو لا ؟

فأجاب ـ نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين ـ بقوله: لا كفْرَ بفِعْلِ شيءٍ من ذلك؛ فقد صرَّح أصحابُنا بأنه لو شَدَّ الزنار على وسطِه، أو وضع على رأسه قلنسوةَ المجوس لم يكفرْ بمجرد ذلك، اهـ.

فَعَدَمُ كفرِه بما في السؤال أَولى، وهو ظاهر، بل فعلُ شيءٍ مما ذكر فيه لا يحرم [إلا] إذا قصد به التشبه بالكفار، لا من حيث الكفرُ، وإلا[1] كان كفرا قطعا.

فالحاصِلُ أنه إن فعَلَ ذلك بقصد التشبُّه بهم في شعارِ الكفر كفرَ قطعًا، أو في شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر لم يَكفُر، ولكنه يأثم، وإن لم يقصد التشبُّهَ بهم أصلًا ورأسًا[2] فلا شيء عليه.

ثمَّ رأيتُ بعضَ أئمتنا المتأخرين ذَكَر ما يوافق ما ذكرتُه، فقال: ومن أقبَحِ البدع مُوافَقَةُ المسلمين النصارى في أعيادهم بالتشبُّه بأكلهم، والهديةِ لهم، وقبولِ هديتِهم فيه، وأكثر الناس

---

(1) أي وإن قصد التشبُّه بهم من حيث وصفُ الكفر كان كفرا، أما قصد التشبه بدون اعتبار وصف الكفر فهو حرام لا كفرٌ. وما بين [ ] أثبتُّه من عندي؛ لأن المعنى لا يصح بدونه، ولعله سقط من الناسخ أو الطابع.

(2) بأن لم يكن له أيُّ التفاتٍ إلى عيدهم، كأن يكون من عادته أن يأكل طعاما مُعيَّنا في يوم الأحد مثلا، فوافق هذا اليومُ عيدَهم، فلا بأس أن يأكل هذا الطعام الخاص في هذا اليوم، ولا يضره كون ذلك يومَ عيدِ الكفار؛ لأنه لم يقصد موافقتهم أصلا ورأسا، ولم يخطر ذلك بباله.

اعتناءً بذلك المِصريُّون، وقد قال ﷺ: «مَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم». بل قال ابن الحاج: «لا يحِلُّ لمسلمٍ أن يبيعَ نصرانيًّا شيئًا من مصلحة عيدِه، لا لحمًا، ولا أدمًا، ولا ثوبا، ولا يُعارُونَ شيئًا ولو دابةً؛ إذ هو معاوَنةٌ لهم على كفرهم، وعلى وُلاةِ الأمر منعُ المسلمين من ذلك»(1).

وقد تمسَّكَ هؤلاء المنحرفون أيضا بفتوى للشيخ يحيى رحمه الله، وهو أحد الخمسة الذين ضَمَّ فتاوِيَهم كتابُ «بغية المسترشدين» المشهور للسيد عبد الرحمن الباعلوي، ونصها: «حاصل ما ذكره العلماء في التزَيّي بزِيِّ الكفار أنه إما أن يتزيا بزِيِّهم ميلا إلى دينهم، وقاصدا التشبُّهَ بهم في شعائر الكفرِ، أو يمشي معهم إلى متعبَّداتهم فيكفر بذلك فيهما، وإما أن لا يقصد كذلك، بل يقصد التشبُّهَ بهم في شعائر العيد أو التوصل إلى معاملةٍ جائزةٍ معهم فيأثم، وإما أن يتفق له من غير قصد فيكره، كشد الرداء في الصلاة»(2).

---

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى: ج/ 4، ص/ 239.

(2) بغية المسترشدين للسيد عبد الرحمن باعلوي: ص/ 248.

ولا أشغل نفسي بهذه الفتوى؛ لأنها خلاصةُ ما في كلام الشيخ ابن حجر . وقد صرح هو نفسه بما يشعر به؛ حيث قال: «حاصل ما ذكره العلماء» . فيما يتعلق بالقصد، فهو لم يأتِ بكلامٍ جديدٍ من عندِه، كما يُفهَم من تصريحه. فكما أنهم لم يفهموا كلامَ الشيخ ابن حجر فكذلك لم يفهموا أيضا كلام الشيخ يحيى، فما أبيِّنُ به كلام الشيخ ابن حجر يُبَيِّنُ كلام الشيخ يحيى أيضا، فلا حاجة إلى الاشتغال به.

فنعود الآن إلى ما في «الفتاوى الكبرى»، فنقول: إن هذا الذي نقله الشيخ ابن حجر عن الإمام ابن الحاج نقله عنه غيره أيضا، منهم الشيخ ابن النحاس الدمشقي الشافعي (ت: 814 هـ) في «تنبيه الغافلين» والعلامة الشيخ الرشيدي (ت: 1069 هـ) رحمه الله في «الإلمام بمسائل الإعلام»[1]، وأقراه.

وقوله رحمه الله: «وإن لم يقصد التشبُّهَ بهم أصلًا ورأسًا فلا شيء عليه» هو الذي يتوهمه الجهالُ نافعا لهم ومُجْدِيا، ولم يَدرُوا أن الشيخ ابن حجر لم يتعرض في كلامه

(1) انظر الإلمام للرشيدي: ص/ 190 – 192.

هذا لمسألة التهنئة أصلا، ولا ورَدَ ذِكرُها في فتاواه، لا في صورةِ السؤال ولا في صيغة الجواب، فمن أين يدل على مدعاهم، والتهنئة بالعيد أمر خاص بشعار الدين !؟

إنما التي تَعَرَّضَ لها الإمامُ الشيخ رحمه الله هي أشياءُ ليستْ مختصةً بالكفار، ولا دلالتُها على الكفر صريحةً أو راجحةً، مثل أكل الموز ولبس ثيابٍ مُعيَّنةٍ وغير ذلك مما يفعله المسلم وغير المسلم، فما علاقتُها بالكفر والكفار؛ حتى يكون التشبه في ذلك حراما بلا قصد، فضلا عن أن يكون كفرا !؟

وقوله رحمه الله: «صرَّح أصحابُنا بأنه لو شَدَّ الزنار على وسطِه، أو وضع على رأسه قلنسوةَ المجوس لم يكفرْ بمجرد ذلك» هو كما قال، لا يكون في شيء من ذلك كفرٌ أو حِرمةٌ إلا بالقصد؛ لأن هذه الأمور لا تدل صريحا أو نصا على الكفر، على ما يرى الشافعيةُ ـ وإن كان هناك من يراه كفرا أو حراما من غير الشافعية، ولو بلا قصد[1] ـ أما إذا تَزَيَّى بِزِيِّهم،

(1) انظر مثلا الشرح الكبير للإمام الدردير: ج/ 4، ص/ 301.

ثم مشَى معهم إلى كنائسهم فعند ذلك ارتكب حراما عند الشافعية أنفسِهم، ولو لم يقصد التشبهَ، بل هو كفرٌ قصد أو لم يقصد، صرح به الشيخ ابن حجر نفسه[1]. وذلك لأن هذه الهيئة الاجتماعية جَعلتْ هذه الأفعالَ خاصةً بالكفر؛ كما علَّلُوه، فما هو خاصٌّ بالكفر لا يحتاج إلى قصد التشبه فيه، بل مُجرَّدُ الإتيانِ به عامدا عالِمًا كفرٌ، والعياذ بالله !

ومن هنا قال الشيخ زين الدين المليباري الشافعي (ت: 1028 هـ) رحمه الله في «فتح المعين» حين تَعَرَّضَ لأفعال الكفر وأسباب الرِّدَّة: «وكمشيٍ إلى الكنائس بِزِيِّهم مِن زُنَّارٍ وغيرِه»[2].

أما إذا كان الزِّيُّ خاصا بالكفار فمذهب الشافعية أنه لا يشترط القصد ليكون التشبه فيه حراما؛ ففي «فتاوى الرملي»:

---

(1) انظر الإعلام للشيخ ابن حجر: ص/ 247، والإلمام للرشيدي: ص/ 184.

(2) قال في «إعانة الطالبين» (ج/ 4، ص/ 137): «وأَفْهَمَ قولُه «وكمشْيٍ إلى الكنائس بزيهم» أنه لو فُقِد أحدُهما، كأنْ مَشَى إلى الكنائس لا بزيهم، بل بِزِي المسلمين، أو تزَيَّا بزيِّهم من غير مشي إليها لا يكفر، وهو كذلك». ومثله في «الترشيح»: ص/ 377.

«سئِل عن التَّزَيِّي **بِزِيِّ الكُفار**، هل هو رِدَّةٌ، أو لا، فيحرم فقط؟ فأجاب بأن الراجح أنه ليس بردةٍ، بل يأثم العامدُ العالِمُ بتحريمِه»[1]. رأيته قال: «العامدُ العالم»، ولم يقل: «القاصد للتشبه»؛ لأن السؤال عن «زي الكفار»، فهو لا يحتاج إلى قصد التشبه ليكون حراما.

فعُلِم أن المَدار هو هل هذا الزِّيُّ يسمَّى زي الكفار، فيكون حراما بمجرد التشبه فيه، وهو متعمِّدٌ عالمٌ بالتحريم، قصد بذلك التشبُّه أم لم يقصد. أما إذا لم يسَمَّ زيَّ الكفار ـ بل الكفار يلبسونه كثيرا فقط ـ فلا يحرم إلا بقصد التشبه بهم فيه. وقد سبق كلام متعلق بهذا في الفصل السابق في الكلام على حناء الرجل وبعده، فليرجع إليه.

بل الشيخ ابن حجر هو الذي رد على القائلين باشتراط قصد التشبه في مسألة خضاب الرَّجُل يده أو رِجله بالحناء بأنه لا حاجة إلى ذلك، بل ذلك حرامٌ، قصد التشبه أم لا؛ لأن الحناء مما يختص بالنساء، وقد نقلنا كلامَه وكلام العلامة

(1) فتاوى الرملي: ج/ 4، ص/ 31.

الدمياطي في الفصل الثاني عند بيان معنى «التشبه». وهذا إذا كان في مجرد تشبه الرجل بالمرأة فكيف يكون أمرُ تشبه المسلمين بالكفار وشعائرهم الكفرية !

وهذه قاعدة عظيمة في هذا الباب، نافعة لأولي الألباب في كثير من المسائل التي اختلط الفسادُ فيها بالصواب، غفلَ عنها كثيرٌ من الطلاب؛ كما نبَّه على ذلك الشيخ ابن حجر نفسُه في «الإعلام». وهي ليست متعلقةً بالأفعال فقط، ولا بإثم الحرام، بل الأمر كذلك في الأقوال، وكذا فيما يتعلق بالكفر أيضا، فإذا كان اللفظ أو الفعلُ صريحا في الكفر فالنطق به أو الإتيان به كفرٌ، سواء قصدَ الناطقُ به أو فاعِلُه الكفرَ أو لم يَقصد، بل لا يُقْبل منه دعوى عدم الإرادة، لا عندنا ولا عند الله تعالى. أما إذا كان اللفظ أو الفعلُ محتملا للكفر وغيرِ الكفر فعند ذلك فقط يشترط قصد الكفر ليكون كافرا، أو آثمًا مُرتكِبَ حرامٍ.

قال العلامة الرشيدي (ت: 1096 هـ) في «الإلمام»: «نقلَ الإمامُ عن الأصوليين أنَّ مَن نَطَقَ بكلمة الرِّدة، وزَعَمَ

أنه أَضمَرَ توريةً كَفَرَ ظاهرا وباطنا[1]. قال في الأصل[2]: وكأن معنى قصد التورية أنه اعتقَدَ مدلولَ ذلك اللفظ، وقصد أنه يُوَرِّي على السامع، وإلا فالحكم بالكفر باطنا فيه نظر»[3]. لكن قيَّد هو[4] في «شرح المنهاج» كلام الأصوليين باللفظ الذي لا يحتمل التوريةَ[5]، وبه يندفع النظرُ»[6].

---

(1) انظر نهاية المطلب لإمام الحرمين: ج/ 18، ص/ 293. أي كفرَ عندنا وعند الله، كفرا شرعيا وحقيقيا، يَعني أنه يُجرى عليه أحكامُ الكفار في الدنيا، ويكون مخلدا في النار في الآخرة.

(2) أي الشيخ ابن حجر الهيتمي في «الإعلام بقواطع الإسلام»، انظر الإعلام: ص/ 348 (ط. مصطفى البابي الحلبي).

(3) يعني أن الكفر في الباطن هو الذي نَظَرَ فيه الشيخ ابن حجر في «الإعلام»، أما الكفر الشرعي فواقع، يعني هو كافر عندنا بلا خلاف. ولكن النظر المذكور مندفعٌ، كما سترى بعد هذا.

(4) يعني الشيخَ ابن حجر، انظر التحفة له: ج/ 9، ص/ 85، وجرى الشمس الرملي أيضا على ذلك في نهاية المحتاج: ج/ 7، ص/ 414.

(5) مثل أن يقول: «الله ثالث ثلاثة»، انظر حاشية الشبراملسي: ج/ 7، ص/ 414.

(6) الإلمام بمسائل الإعلام للرشيدي: ص/ 211.

وفي «المواقف» للعلامة القاضي عضد الدين الإيجي، مع شرحِه للسيد الشريف ـ ونقله الشيخ ابن حجر في «الإعلام» ـ: «(مَن صَدَّقَ) بما جاء به النبي ﷺ، (و)مع ذلك (سَجَد للشمس ينبغي أن يكون مؤمنا، **وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ** ؟ قلنا: هو دليل عدم التصديق)، أي سجودُه لها **يَدلُّ بظاهرِه** على أنه ليس بِمُصَدِّقٍ، ونحن نحكم بالظاهر، فلذلك حَكَمْنا بعدم إيمانه؛ لا لأن عدم السجود لغير الله داخلٌ في حقيقة الإيمان، (حتى لو عُلِم أنه لم يَسجد لها على سبيلِ التعظيمِ واعتقادِ الإلهية)، بل سَجد لها وقلبُه مطمئنٌّ بالتصديق (لم يُحكَم بكفره فيما بينه وبين الله)، وإن أُجرِيَ عليه حكم الكفر في الظاهر»[1].

هذا هو كلام أئمة أصول الدين والعقيدة، ولا شك أن المرجِع إليهم هم في تحقيق مسائل الإيمان والكفر، سيما ولم يخالفهم في ذلك أحد، بل هو محل إجماع كما قال صاحب «المواقف»، وناهيك به إماما في المضايق الكلامية !

(1) شرح المواقف للسيد الشريف: ج/ 8، ص/ 329.

فإذا كان الحكم بالتكفير لا يُلتفَت فيه إلى القصد والنية إذا كان الفعل أو القول صريحا أو ظاهرًا في الكفر، فَمِن بابِ أولَى الحكمُ بالتأثيم؛ لأن الأول أخطر، والاحتياط فيه ينبغي أن يكون أشدَّ وأكثر، ولذا وجبت عند كثيرين استتابةُ المرتدِّ، دون تارك الصلاة، وله نظائرُ في أبواب الفقه، يعرفها المطَّلِعُ.

ولِعَلامة المغربِ المحققِ الشيخ أبي علي، الحَسَن اليُوسي (ت: 1102 هـ) رحمه الله رسالة نفيسة فيما يتعلق بهذا البحث، جمَعَ فيها خلاصةَ التحقيق بأسلوب دقيق، وفيما يلي أَنقُل نصَّ كلامِه في تلك الرسالة؛ تتميما للفائدة:

«وسأله بعضُ الأصحاب أيضا عن قول العلماء: (المرادُ لا يَدفع الإيرادَ)، وذلك أن من الناس من يعبر بالكلام الموهِمِ واللفظ القاصرِ، فإذا اعترِض عليه قال: مرادي كذا، ومن الناس من يُجري اللفظَ الصحيحَ الظاهرَ في معناه الواقع موقعه، فيعترضه بسوء فهمه وخِضَم جهلِه، ويفسر بغير معناه أو يخرجه من وجهه، فإذا قيل له: المراد هو كذا لا ما تظن

اعترض هو بأن المراد لا يدفع الإيرادَ، وهذا كله خطأ وجهل، فلا بد من تحرير هذا اللفظ وبيان موقعه[1].

إن اللفظ الذي يعبر به عن المعنى إفرادا أو تركيبا لا يخلو من أقسام؛ لأنه إما أن يكون نصا فيما أريد به عند المعبر لغةً أو عرفا، عاما أو خاصا، لا يحتمِلُ غيرَه أصلا، وإما أن يكون ظاهرا فيه بشيء من ذلك، محتَمِلا لغيره احتمالا ضعيفا، وإما أن يكون محتمِلا له ولغيره احتمالا مساويا، وإما أن يكون ظاهرا في غيره محتمِلا له احتمالا ضعيفا، وإما أن يكون نصا في غيره، غيرَ محتمِلٍ للمراد أصلا.

فأما القسم الأول، وهو أن يكون اللفظ نصا في المراد به فواضحٌ، سواء كان ذلك حقيقةً، نحو: السماء والأرض والشجر والحجر في مدلولاتها المعلومات، ونحو ذلك، وهو أكثر ما يكون هذا القسم، أو هو مجاز هُجِرت حقيقتُه، فصارت نسيا منسيا، نحو أكل فلان من نخل فلان أو زيتونه، إذا أكل من ثمره مثلا؛ فإن حقيقته أن يأكل من خشبه، وهي

(1) يبدو أن الكلام إلى هنا للناسخ، وليس لليوسي، كما أشار إليه محقق الرسالة.

مهجورةٌ، وكذا أكل داره ورباعه، إذا أكل أثمانها، كما قال الراجز:

إِنَّ لَنَا أَحْمَرَةً عِجَافًا   يَأْكُلْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ أُكَافًا

فهذا القسم كله، أعني ما يكون اللفظ فيه نصا في مدلوله لا يُتصوَّر اعتراض على من أطلقه على معناه الذي هو نص فيه أصلا، فلو جاء جاهل بالألفاظ ومدلولاتها، ووجد اللفظ في معناه، فتوهَّم أن اللفظ موضوع لغير ذلك المعنى، فاعترض على المعبِّر كان اعتراضه ساقطا. فإذا قيل له: المراد هو كذا، وهو معناه الصحيح فليس لهذا المعترِض أن يقول: المرادُ لا يَدفع الإيراد؛ لأن هذا المراد هو الصحيح، والإيراد باطل نشأ من جهلٍ، وعدم العلم بالمراد، وحقُّ هذا المقام أن يقال فيه: الإيراد لا يصح ما لم يُفهم المراد، ولو فهم المراد تبيَّنَ أنْ لا إيرادَ. وبالجملة فالمعترض في هذا المقام جاهل، حقُّه السؤال لا الاعتراض.

وأما القسم الثاني، وهو أن يكون اللفظ ظاهرا في المراد، محتَمِلا لغيره احتمالا ضعيفا، فهو أيضا واضحٌ لا

اعتراض على المُطْلِق فيه؛ لأن الحمل على الظاهر متعيِّنٌ، ولا يُصار إلى التأويل، وهو حملُ اللفظ على المحتمَل المرجوحِ إلا لِمُوجِبٍ، والفرضُ في المقام أنْ لا موجِبَ، فمن اعترضَ أيضا في هذا المقام كان اعتراضُه ساقطا كالأول.

وأما القسم الثالث، وهو أن يكون اللفظ محتملا للمراد ولغيره سواءً، بأن يكون مشتركا، أو ذا مجاز شهير كأصله، ولا قرينةَ تُبَيِّن شيئا من المَحَامل فهذا أيضا لا يتوَجَّه فيه اعتراضٌ على المطلِق، من حيث وقوع اللفظ على المعنى المراد؛ لأنه دال عليه بلا مرية. نعم، يعترض من جهة إبهام الأمر، حيث لم ينصب قرينةً تدل على المراد، فإن كان لذلك وجه صحيح، وعذر مقبول، كأن يقتضي المقامُ تعْمِيةً وإبهاما، كما في الألغاز، والتوجيه لغرض، ونحو ذلك فلا بأس، وإلا فالاعتراض واقع بعدم تَبَيُّنِ الدلالة لانحرافها، وهذا ليس مما نحن فيه.

وأما القسم الرابع، وهو أن يكون اللفظ ظاهرا في غير المراد، كإطلاق اللفظ على معناه المجازي مثلا، فهو أيضا إن نصب المتكلِّم قرينةً تدل على أن المراد هو ذاك المحتَمَلُ الضعيفُ، أو كان المقام يقتضي إيهاما وتعميةً، كما يقع في التورية والإلغازات فلا اعتراض أيضا؛ لوضوح المراد بواسطة القرينة في الأول، ووضوح صحة المقصد في الثاني، فمن اعترض في شيء من هذا كله فاعتراضه ساقط. وإن لم يَنصِب المتكلمُ قَرينةً تدل على المراد، ولا قُصِدت التعميةُ فالاعتراض وارد عليه، ولا تنفعه النية، ولا يندفع عنه الإيراد بقوله: المراد كذا؛ لأن الاعتراض إنما هو على اللفظ، وهو لا يدل على ما أراد، ولا يوفي له بما قصد؛ لظهوره في غيره.

ومثال ذلك أن يقول القائل: خرجت من بلد كذا، فلقيت في الطريق أسدا، يعني رجلا شجاعا، فإذا قيل له: إنك لم تَلْقَ أسدا أصلا، إنما لقيت فلانا من بني فلان، فقال: مرادي بالأسد الرجل الشجاع، لا الأسد الحقيقي فلا بد أن يقال له: المراد لا يدفع الإيراد، أي نيتك وقولك: المراد كذا

لا يدفع عنه ما ورد على لفظك؛ لأن لفظك يفهم منه المعنى الباطل الذي ليس بمراد، وهو الأسد الحقيقي، وليس لك أن تصحح كلامك بنيتك؛ لعدم ظهورها.

وأما القسم الخامس، وهو أن يكون اللفظ نصا في غير المراد، غير محتمل للمراد أصلا؛ للتباين بين موضوعه وما أريد به، مع عدم مُصَحِّحٍ للإطلاق يُتَجَوَّز، لا مرسلا ولا استعارةً فهذا أيضا اعتراضٌ واقعٌ على مُطْلِقِه؛ لأنه إطلاق فاسد، كقولك: لقيتُ فرسا، تريد عبدا من غير قصد تشبيه، فهذا لا يقع إلا غلطا أو جهلا، بأن يظن أن اللفظ موضوع لذلك، أو قصد التعمية، وليست بمقبولة ههنا؛ إذ لا مُسَوِّغ فيها، إلا أن يكون كذبا محتاجا إليه في محله»[1].

فعجيبٌ إلى الغاية، وغريبٌ جدا بلا نهاية، أن يُتَمسَّك بمثل الشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي، الذي إليه أهل السنة ينتمي، في ترويج مثل هذه المنكرات والقبائح، وهو الذي قال بعد تلك العبارات مباشرة: «ثَمَّ رأيتُ بعضَ أئمتنا

(1) رسائل العلامة اليوسي: ج/ 2، ص/ 590.

المتأخرين ذَكَر ما يوافق ما ذكرتُه، فقال: **ومن أقبَحِ البدع مُوافَقَةُ المسلمين النصارى في أعيادهم بالتشبُّه بأكلهم، والهديةِ لهم، وقبولِ هديتِهم فيه، وأكثر الناس اعتناءً بذلك المِصريُّون**، وقد قال ﷺ: «مَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم». بل قال ابن الحاج: «لا يحِلُّ لمسلمٍ أن يبيعَ نصرانيًّا شيئًا من مصلحة عيدِه، لا لحمًا، ولا أدمًا، ولا ثوبا، ولا يُعارُونَ شيئًا ولو دابةً؛ إذ هو معاوَنةٌ لهم على كفرهم، وعلى وُلاةِ الأمر منعُ المسلمين من ذلك»[1].

مجردُ قراءةٍ خاطفة لهذا الكلام يُفِيدنا أن الشيخ ابن حجر رحمه الله لم يَختلف عن بقية الفقهاء في مسألة التهنئة قطُّ، بل قد رأيناه كيف شَدَّد النكيرَ عليها، ووَصَفَها بأنها «من أقبح البِدَع»، وصرح بأن أكثر الناس اعتناءً بها هم المصريون، وهل ما يفعله المصريون ـ أقصد المنحرفين منهم ـ اليومَ وغيرُ المصريين ليس إلا ذاك الذي كانوا يفعلونه في زمان الشيخ

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى: ج/ 4، ص/ 239.

ابن حجر، والذي وَبَّخهم على ذلك !؟ بل الحق أن ما يحدث اليوم أشد قبحا وشناعة مما كان يحدث في تلك القرون، فالإنكار على متشبهي زماننا أولى وأهمُّ !

ليس الشيخ ابن حجر الهيتمي فقط وَبَّخَ هؤلاء الجهلةَ على هذه القبائح، بل سبقه ابن النحاس كما رأينا نص عبارته، وكذا نَقَل العلامةُ الرشيدي (ت: 1096 هـ) كلامَ ابن حجر في «الإلمام»[1]، مُقِرًّا له على ما قال. وقال العلامة الشيخ نجم الدين الغزي الشافعي (ت: 1061 هـ) رحمه الله في «حُسن التنبه»: «والاحتفال بهذا العيد ـ يَقصد عيدَ النصارى ـ **يَتَّفِق كثيرا من العوام** بهذه الأمور أو بعضها، وهم أرباب الجهالة وأهل الحماقة. **وأخبثُ منهم من يخرج من المتصوفة في هذه الأيام** إلى المَشاهد، كالمحل المعروف بسيدي تميم وسيدي سعد، وقبر الست، وقرية برزة، وقرى المرج وغيرها من قرى «دمشق» وغيرها، فيخرجون بالمزاهر والفقراء،

---

(1) انظر الإلمام بمسائل الإعلام للرشيدي: ص/ 190.

والحيات في جيوبهم يقطعونها ويأكلونها إذا اجتمعوا، ويزعمون أن ذلك كرامةٌ لشيخهم الفاسق»[1].

رأيتَهم جميعا كيف وَبَّخوا أربابَ هذه الحماقات وشَنَّعوا عليهم، ولم يكشفوا عن وجود قصد التشبه أو عدمه فيهم، بل أطلقوا الذمَّ والتوبيخَ إطلاقا ! وأيُّ إنسانٍ مُنْصِفٍ تخلَّى عن التكبر وترَكَ المُكابرةَ أدركَ صحةَ ما قلتُ بأدنى نظر وتأمل، ولكنه التعصبُ والجهلُ والهوى والحماقة، إذا سيطر على نفس إنسان فلن ينجح معه الكلام والبرهان:

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ يُسْتَطَبُّ بِهِ إِلَّا الْحَمَاقَةَ أَعْيَتْ مَنْ يُدَاوِيهَا

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: تَغَيُّرُ الْحُكْمِ لِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا:

مِن الشُّبَهِ الشيطانية التي كثر استناد أهل الضلال إليها في نشر بدعتهم ـ بعد يأْسِهم التامِّ مِن وجود سندٍ يؤيِّد ضلالَهم في كتب أئمتنا الفقهية والكلامية ـ أن الزمان قد تغيَّرَ، فلا بد من تغيير الحكم الشرعي طبقا لذلك، ولو سلمنا أن

(1) حسن التنبه للغزي: ج/ 8، ص/ 277.

تهنئة الكفار بأعيادهم حرام عند الجميع، ولكن بالنظر إلى زماننا المتغيِّر فلا يبقى الحكم كذلك !

وهذه الشبهة ليست وليدة اليوم، وهي التُّكْأَةُ الْمُهمة التي استعملها «مَدرَسة الإصلاح» منذ ظهورها على الساحة، فتصدى لها علمائنا الأجلاء في كل بلاد الإسلام بالتزييف والتفنيد. ومِن طَريفِ ما رُدَّ به على هذه الشبهة كلامُ العلامة الإمام بديع الزمان سعيد النورسي في بعض رسائله ـ ويوجد مثل ذلك للشيخ محمد سعيد رمضان البوطي في بعض كتبه أيضا ـ حيث قال ما معناه:

نعم، نحن نوافقكم على ما قلتم من ضرورة التجديد في الفقه، فعلى ذلك فالذي يجب علينا الآن هو تغيير الأحكام الفقهية إلى ضد ما تريدونه أنتم ! إذ المسلمون في القرون الماضية الصالحة كانوا في قوةٍ ومَنَاعةٍ في إيمانهم، ولم يدخل حب الكفر والنفاق إلى نفوسهم، فكان يناسبهم ويناسب زمانَهم بعضُ التساهُل في مسائلَ فقهيةٍ عدة، مثل الاختلاط بين الرجال والنساء، وموالاة الكفرة وأهل الضلال،

ومع ذلك أجمعت الأمة في تلك الأزمة على ترك التساهل في تلك الأحكام.

أما في زماننا نحن فقد ضعف الوازعُ الديني عند المسلمين، وغلبتْ الأهواء والشهوات، وتَمَكَّنتْ الحِيَلُ والشبهاتُ، ولا يكاد يفرق كثيرٌ منهم بين ما هو إيمان صِرْفٌ وما هو كفرٌ محضٌ، والْتَبَسَتْ البِدعُ بالسُّننِ، وهذا لا ينكره عاقل. فعلى هذا ينبغي أن يتغير الحكمُ إلى الأشدِّ؛ حِفاظا على دين الضَّعَفَةِ وإيمانِ العَجَزَةِ، فما كان مندوبا في زمان السلف يقتضي أن يكون واجبا الآن، ومان كان مكروها ينبغي أن يكون حراما، والحرام ينقلب كفرا !

نعم، هذه الشبهة الشيطانية لم تكن تخْطُر حتى بِبالِ أئمةِ الهُدى في الأزمنة المتأخرة، التي تغيرتْ كثيرا عن زمان السلف، بل نجدهم ثَبَتُوا وثَبَّتُوا على نهج السف تماما في هذه المسائل ونحوها، وها هو العلامة السيد عبد الرحمن بن سليمان مقبول الأهدل رحمه الله يقول في فتاواه ما لفظه:

اعلم: أن ما يتعارفه بعض القبائل في جهة الحجاز من الأعراف المخالفة للشرع، وكذا ما يتعارفه على ذلك الوجه غيرهم من القبائل قد تكلم فيه أئمة الإسلام وهداة الأنام، وقد رفع في ذلك سؤال إلى مفتي عصره في الديار اليمنية الولي العلامة يوسف بن يوسف المقري، والمنشئ له العلامة تقي الدين الفتى، محشي «الروض»، وقد صحح هو وجماعة كثيرون من علماء «زبيد» على جواب المقري المذكور، منهم الفخر الناشري، والجمال القماط، والجمال الزيلعي، ومن علماء الجبال الجمال النهاري مؤلف «الكفاية» وغيره.

وحاصل الجواب: أن عوائد القبائل المعروفة عندهم التي يسمونها بأسماء اخترعوها، وأوضاع وضعوها منابِذَةٌ للشريعة، ومن حكم بها أو ألزَمَ فهو خارج من الدين، متورِّطٌ في جهنم مع الضالين، ومن اعتقد صحة ذلك فهو كافر لا محالة، حلال الدم بشرطه، ولا يحل لأحد من أهل الدين السكوت على ذلك، بل يجب الإنكار على من يتعاطاه، أو يتكلم به، ولا يحل التحاكم إليه، والله أعلم بمصالح عباده،

وإنما ألقى ذلك الكفرةُ والجهلةُ من الملحدين، وألقوا ذلك إلى شياطينهم ليردوهم، ويزعمون أنهم يريدون بذلك صلاح الأمور، ودفع الفتن والشرور، فيخرجونهم بذلك عن دينهم، كما أخرج الشيطان أهل الشرك بعبادة الأوثان، بتخيل صور أنبيائهم إلخ». نقله العلامة الحبيب عبد الله الأهدل – وهو الآخرُ من المتأخرين – في «السيف البتار» ثم قال: «فإذا كان ذلك في الأعراف التي ابتدعها أهل الإسلام فما بالك بأحكام الكافرين الطُّغاة !؟»[1].

فذهبتْ شبهةُ «تغيُّر الحكمِ لتغيُّرِ الزمانِ» أيضا أدراجَ الرياح، وقُطِع دابرُها !

ثم إن «شـيوخ التجديد والإصـلاح» يُفتُون بما يُفتون مما يُخالف معتمداتِ المذاهب الأربعة نظرا إلى ظروف الزمان؛ لأن الناس يعيشـون في ظروف غير التي عاشـها

(1) السيف البتار على من يوالي الكفار للحبيب عبد الله بن عبد الباري الأهدل: ص/ 36، وانظر لهذه الفتوى مجموع الحبيب العلامة الشيخ عبد الله بن حسين بن طاهر الأهدل: ص/ 235، 236.

الأولون، فبالتالي ينقلب الحرامُ حَلالًا إذا اقتضت الضرورةُ، كما يَزعمون. وكثيرا ما يعبرون عن هذه الفتاوي الشاذة والمنهج المبتدَع بـ«فقه الأقليات» أو «فقه الواقع» !

وهذا الكلام ناشئٌ عن الجهل المحضِ؛ لوجوه، أولا: إن القاعدة الشرعية القائلة «إن الضرورات تبيح المحظورات» ليست كلية أو مطلقة؛ لأن الضرورة إن كانت ناشئة عن طريق الحرام لا تكون سببا لإباحة الحرام، وإلا فإن الضرورة التي نشأت عن سوء اختيار الفرد، أو طرَئَتْ لاتخاذ وسائلَ غير مشروعة لن تكون حجةً ولا سببا لإباحة المحظورات، ولا مدارا أو مناطا لأحكام الرُّخَص؛ لأن هذه القاعدة ينبغي أن تُفهَم في ضوء القاعدة القائلة بأن: «الرخص لا تناط بالمعاصي».

فليس لمُدمِنِ خمرٍ أن يقول: إنها ضرورة لي، فهي إذن حلال بالنسبة لي، وما أَرتَكِبُه بعد الإسكار مِن المنكَرات والفواحش لستُ مسؤولا عنه للضرورة !

ولا شك أن هناك كثيرا من الأمور في الوقت الحاضر، ابتُلِيَ بها الناسُ وبَاتَتْ ضــروريةً بالنســبة لهم، حتى أخذت شــكل «البلوى العامة»، وهي ناجمة من ســوء اختيار الفرد، ومِن رغباتٍ غيرِ مشـــروعةٍ أصـــلا، ومن معاملات محرمة شــرعا، فهي إذن لن تكون حجة لأحكام الرخص، ولا تباح لأجلها المحظورات. وحيث إن «شـــيوخ» هذا الزمان قد جعلوا تلك الضرورات مدارات للأحكام الشرعية أصبحت اجتهاداتهم باطلة تابعة للهوى، وهي مردودة غير مقبولة.

بل يجب على عالم الدين أن يسـير على ما سـار عليه الســـلفُ في الإفتاء والقضـــاء، ولا يُرخي عنانَ التســـاهل والترخُّصِ لقوم يبحثون عن المخارج للخروج من ربقة التكليف جملةً.

فَقَسَى لِيَزْدَجِرُوا وَلَمْ يَكُ رَاحِمًا وَلْيَقْسُ أَحْيَانًا عَلَى مَنْ يَرْحَمُ

وفي «الفتاوى الفقهية الكبرى» لخاتمة المحققين الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي: «سُئِلَ عَنْ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْـــلِمِينَ، يُشَـــدِّدُ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَحْكُمُ إلَّا بِالْقَوْلِ

الصَّحِيحِ، وَلَا يُزَوِّجُ مَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهُنَّ إلَى بُلُوغِ سِنِّ الْيَأْسِ، وَلَا يَسْلُكُ بِالنَّاسِ مَسْلَكَ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَيْضًا: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: مَا ذُكِرَ عَنْ هَذَا الْقَاضِي إنَّمَا يُعَدُّ مِنْ مَحَاسِنِهِ، لَا مِنْ مَسَاوِيهِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُ عَدِيمُ النَّظِيرِ الْآنَ، وَكَيْفَ وَأَكْثَرُ قُضَاةِ هَذَا الْعَصْرِ وَمَا قَبْلَهُ بِأَعْصَارٍ صَارُوا خَوَنَةً مَكَسَةً، لَا يُحَرِّمُونَ حَرَامًا، وَلَا يَجْتَنِبُونَ آثَامًا، بَلْ قَبَائِحُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ، حَتَّى قَالَ الْأَذْرَعِيُّ عَنْ قُضَاةِ زَمَنِهِ: إنَّهُمْ كَقَرِيبِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي قُضَاةِ تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ فَمَا بَالُك بِقُضَاةِ هَذَا الزَّمَنِ، الَّذِي عُطِّلَتْ فِيهِ الشَّعَائِرُ، وَغَلَبَتْ فِيهِ الْكَبَائِرُ، وَقَلَّ فِيهِ الصَّالِحُونَ، وَكَثُرَتْ فِيهِ الْمُفْسِدُونَ ؟ فَقِيَامُ هَذَا الْقَاضِي حِينَئِذٍ بِقَوَانِينِ مَذْهَبِهِ وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ إلَى التَّرْخِيصِ

لِلنَّاسِ بِمَا لَا تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ إِمَامِهِ يَدُلُّ عَلَى صَلَاحِهِ وَنَجَاحِهِ وَفَلَاحِهِ.

وَعَجِيبٌ مِنْ السَّائِلِ كَيْفَ يُورِدُ فِي مِثْلِهِ حَدِيثَ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ فَهْمِهِ لِلْحَدِيثِ، وَإِحَاطَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْنَاهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِهِ مِثْلُ هَذَا الْقَاضِي، بَلْ مِثْلُ الْقُضَاةِ الَّذِينَ شَرَحْنَا شَيْئًا مِنْ حَالِهِمْ، وَبَيَّنَّا قَبِيحَ فِعَالِهِم؛ إِذْ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ جَارَ فِي حُكْمِهِ بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَكَلَّفَهُمْ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ الشَّارِعُ، وَأَمَّا مَنْ الْتَزَمَ مَعَهُمْ أَمْرَ الشَّرْعِ، وَعَدَلَ فَهُوَ مَدْعُوٌّ لَهُ لَا عَلَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» النَّهْيُ عَنْ التَّعْسِيرِ عَلَى النَّاسِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الشَّارِعُ، وَأَمَّا مَنْ عَمِلَ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي ذَلِكَ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ»[1].

هذا الكلام هو بعينه نعيشه في زماننا الآن، فريق من المُحَرِّفين والمنحرفين يَصف فريقَ أهلِ السنة بالتشدد والتضييق على الناس، ومن هنا يتساهلون في نشر

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى للشيخ ابن حجر: ج/ 4، ص/ 324.

الضـلالات، وفريق آخر سـائرون على نهج السـادة العلماء العظماء. وأنت رأيتَ الإمام الأذرعي والشـيخ ابن حجر وصـفَا المتسـاهلين بأنهم عديم الدين، أو حديث عهد بالإسـلام، وأن الذي لا يحيد عن معتمدات المذهب هو المصيب المُحِق، وتشدُّدُه هذا مِن مَحاسِنِه لا من مَساوِيه، خلافَ ما يُصـوره شـيوخُ الفتنة زورا وتلبيسًـا، وأن فهم الحديث المذكور ليس على ظاهره الذي يفهمه به جهلة هذا الزمان، وإنما ينبغي أن يفهم طبقا لما بينه الشـيخ ابن حجر، فجزاه الله عن الإسلام خيرا.

والحق أن المشـكلـة الحقيقيـة عنـد هؤلاء الـذين يحاولون دائما تطويعَ الشرعِ الشـريف للواقع أنه لا يوجد عندهم سـقفٌ مُحدَّدٌ يجب الوقوفُ عنده عند معالجة مشكلات الواقع، وبالتالي فقد تُصبِح الصلاةُ تضييعا للوقت، والصوم تعذيبا للنفس، والالتزام الصارمُ بمذهب أهل السنة تقييدا للحرية، وفرض الحجاب على المرأة إثقالا عليها،

ولا يكون بـأسٌ في التخلي عن ذلـك مواكبـةً مع الواقع، ويكون ذلك هو الدين !

ولا يعلمون أن اليهود ما زالوا لا يُوَرِّثون المرأةَ حتى اليوم، ولم يَتَّهمهم علمانيٌّ واحد بالعنصـــرية، وما زالت اليهود أنفسُهم يَعتَبِرون المرأة في فَترةِ حيضها شيطانا، يجب عزلُهـا في غرفـة مغلقـةٍ، ولم يتهمهم متَّهمٌ بـالتخلف والرجعية.

المشـكلة تكمُنُ في الهزيمة النفسـية للإنسـان، والقوةُ الحقيقيةُ للأمة تأتي من تَمَسُّـــكِها بثوابتها ودفاعها عنها، وليس مِن تطويعِ دينِها لِيُوافِق واقعًا فاسـدًا، فرَضَـه غير بنيها عليها، ولا مِن جَعْلِ الواقعِ حاكما على الدين؛ فإن التذرُّع بالواقع نزعةٌ ماركســية كفريةٌ تفتك بالإســلام، وتجعل منه مُنتَجًا اجتماعيا ولَّدَتْه الظروفُ والأوضـــاعُ. إنما الإســـلام وضـــع إلهيٌّ، جاء ليُغَيِّر الواقعَ المفروضُ، لا لِيَتَغَيَّر هو أو يتشـكَّل مِن أجلِه، والإسـلام هو الواقع نفسُـه؛ لأنه كلمة الله الأخيرة القائمة إلى قيام السـاعة، ربط بها سـعادة البشـرية

وشـــقاوتها يوم الحســـاب، وهو لا يقبل أي مرجعية أخرى، سماويةً مُحَرَّفةً أو أرضيةً وضعيةً !

وليس معنى قول الفقهاء: «العادةُ مُحَكَّمَةٌ» أن نتخذ الواقعَ هو الدين، كما يتوهَّمه الجهالُ المتعالمون. بل المراد بالعادة أو العُرْف هنا هو الذي اعتبره الشـــارعُ، ولا يخالف النصـــوصَ والقواعدَ، وهو الراجع للســـنن الكونية الإلهية، كحرارة الجوِّ وبرودته، وطبيعة بعض الأجسام، أي الأشياء التي لا دخْلَ لاختيار العبدِ فيها؛ لأنه في الأمور الاختيارية محكوم بالخضوع التام للشرع، فلا يضع شيئا من أُم رأسه، وبعدَ أن يعتاده يقول: العادة محكمة، وإلا صار ديننا القوانين الوضعية التي تختلف على مر الأجيال.

وكذلك المراد بقولهم: «الفتوى تتغير بتغير الزمان أو الأشخاص» ليست على عمومه، وإلا فقد هُدِم الإسلام من أصـــله، وإنما مجاله في الأمور التي أشـــرنا إليها، والتي لا دخل لاختيار الإنسان فيها، وهي الراجعة إلى العرف والعادة المعتبَر شـــرعا بشـــروطه المقررة، كوقت بلوغ الإنســـان،

وتحديد فترة أقل الحيض وأكثره، وغير ذلك مما قد يختلف مِن شــخص إلى شــخص، ومن بيئة إلى بيئة. أما تعميم هذه القاعدة على الفقه كله والفتوى جميعها فكذب على الله ورسوله ﷺ، وتضليلٌ للناس لتمرير ما يريده أهل الأهواء.

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَالتَّعَامُلِ مَعَ الْكُفَّارِ بِأُسْلُوبٍ لَطِيفٍ، بِمَا فِيهِ التَّهْنِئَةُ بِأَعْيَادِهِمْ وَمُشَارَكَتُهُمْ فِيهَا مِنْ حِكْمَةِ الدَّعْوَةِ.

وقد اعتاد الجاهلون التلبيسَ على الناس؛ حيث يَخلطون مسألةَ التهنئةِ المُحرَّمة شرعا بموضوع البِرِّ والإحسانِ الذي ليس مُحرَّما شرعا، ويَرْبطون هذا بذاك، تضليلا وخديعةً. وقد تكلمنا عن الفرق بين الموالاة والنصر وبين البر والمواساة، في الفصل الأول، ونقلنا كلام الإمام القرافي الواضح الصريح في ذلك، فليرجع إليه.

وليســت الدعوة إلى الحق باتخاذ الوســائل الباطلة، بل الحق يُدعَى إليه بالحق، وما أحدثه أصــحاب المناهج المنحرفة مما يسـمى بـــ«تجديد الخطاب الديني» ليس إلا

نتيجة من نتائج المؤامرة الماسونية والصهيونية ضد الإسلام، ولم يُقصد بذلك إلا محاربةُ الإسلام بطريقةٍ خَفِية غير عَلَنية، وإن كان مقلِّدةُ الصهانية في بلاد المسلمين تَوَهَّمُوها نافعةً لتقريب غير المسلمين من الإسلام.

وكم أبدَعَ شيخُ الإسلام مصطفى صبري رحمه الله؛ حين جَلَّى هذه الحقيقةَ المُرَّةَ في عبارة رائعة، وقال: «هؤلاء المجدِّدون من علماء الدين زعزعوا الأزهرَ عن جُموده على الدين، فقرَّبوا الأزهرِيّين إلى اللادينيين خطواتٍ، ولم يُقَرِّبوا اللادينيين إلى الدِّين خُطوةً»[1] !

والحق أن هؤلاء خَسِروا مرتَيْنِ: مرةً حين خَسِروا الملحدين في الغرب، وثانيةً حين خسروا مريدِيهم وعوامَّ المسلمين الذين في الشرق والبلاد الإسلامية ! وكم دقَّ نظر أئمتنا الأجلاء حين قرروا أن «حفظ الموجود أولى من طلب المفقود»، وتلك سنة الله في خلقه: أن يكون الجزاء من جنس العمل !

---

(1) موقف العقل والعلم والعالم: ج/ 1، ص/ 133، ج/ 2، ص/ 302.

وليس المطلوب أن نُصلح الخارجَ بخرابِ الباطن، ونَغْسِلَ النَّجِسَ بالنجسِ، والضررُ لا يُزَال بضررٍ مثلِه، فضلا عما هو أشدُّ منه. وإن أُولى خطوات دعوة الكفار ـ إن أرادوا ذلك حقًّا - أن يدعو كلُّ مسلمٍ نفسَه إلى الإسلام أولا، ويصلح حاله وحال قومه، وإذا تم ذلك فقد قطعنا نصف المرحلة في دعوة غير المسلمين. أما إذا حاولنا توفيقَ أحكام الإسلام طِبقًا لرغباتِ قوم من الكفرة وشهواتِ آخَرين؛ من أجل أنْ نُقرِّبَهم من الإسلام فهذا ليس هو طريقَ الدعوةِ في الحقيقة، ولا يُحقِّق الهدفَ النهائيَّ، بل هو يؤدي إلى ضياع دينِ المسلمين، ويُسبِّب الانحرافَ في صفوفهم، وهذا ما نشاهده اليوم في طول بلادنا وعرضها، فمن هنا قالوا: «حِفظُ الموجودِ أولى مِن طلبِ المَفقودِ».

فالمسلم إذا ارتد عن دينه بسبب هذا الخطاب الديني المحَرَّف، والسنيُّ إذا ابتدع وفسدَ صار أفسدَ مِن غيرِه؛ لأن المرتدَّ بعد الإسلام أشدُّ مِن الكافر الأصلي، والمبتدع المتحوِّل عن السنة أقبحُ وأغلظُ من المبتدع الأصلي !

والحقُّ – كما لاحظه ملاحَظةً ذكيةً العلامةُ العبقري المجاهد الشيخ بديع الزمان سعيد النورسي رحمه الله - أننا اليوم لَسنا بحاجةٍ ألبتةَ إلى من يُوقظنا إلى مثل هذه «الحكمة» التي هي سفهٌ كلُّه؛ لأن الدواعي إليها وإلى ما يأتي وراءها مِن المُتَع والشهوات واللذات كثيرةٌ متوافرةٌ، وفي مقدمتها ما يحمله كل إنسانٍ بين جوانبه من نفس أمارة بالسوء، بالإضافة إلى وجود قُرناء السوء أمثالِكم المَقصديين والحداثيين واللبراليين والإصلاحيين؛ فإنه لو لم يكن هناك داعٍ آخر غيرُ وجودِكم لكفَى ذلك في تحقيق هذا الفساد الطويل العريض، ولأغنَى عن كل دافع، فكيف إذا اجتمعت الدواعي والدوافعُ كلها !؟

بل إننا اليوم بحاجةٍ ماسَّةٍ شديدةٍ، أكثرَ مِن أيِّ زمانٍ مضَى، إلى مَن يُوقِظنا إلى طلب الآخرة ومرضاةِ رب العالمين، وإلى من يُنَبِّهنا على منهجِ مَن آثرَ الباقيةَ على الفانية، من أئمة الدين والسلف الصالحين.

مِسْكُ الْخِتَامِ

أحمد اللهَ الكريم على التوفيق لِمِسْك الخِتام، والتيسير لبلوغ المرام، وأسأله – بجاه حبيبه وكلِّ مجاهدٍ في سبيله – القبولَ لهذا العمل والنفعَ به على الدوام، للخواص والعوام، وأن يجعله سببا لنجاتي ونجاة المؤمنين – وكلِّ مَن نظر فيه بقصد الانتفاع، وسَعَى في طبعه ونشره – يومَ القيام.

وقد تم الكتاب مُحْكَمَةً قَواعدُه وأصولُه، منحصرةً في الثلاثِ فصولُه، تَوارَدتْ فيها قواطعُ الأدلة، على تحريم التشبه بالكفرة الأذلة، وتضافرَ فيها من الآيات والحجج ما فيه ردعٌ للأوغاد، عن موالاة الكفرة وتهنئتِهم بالأعياد، وذكرتُ في خلالها أنَّ مِن صُورِ التشبُّهِ ما حِرْمتُه معلومةٌ مِن الدين بالضرورة، فيكون جَحْدُها كفرا ناقلا من الملة، ومرتكبُه بلا جحْدِه يكون آثمًا، ومنها ما هو حرام بالإجماع، ومنها ما هو دون ذلك. حققتُ في ثنايا أبحاثها مسائلَ هي أُسُّ الدين وأُصولُه، كانتْ بحاجة ماسةٍ إلى التحقيق والتنبيه،

والإرشاد والتوجيه، بِبيانِ مَسالكِ الكتاب والسنة والإجماع وقياس الشبيه بالشبيه، وبِرَدِّ تُرَّهاتِ المُحَرِّفين وكشفِ التمويه؛ حيث التبسَ كثيرٌ من تفاصيلها على الناس، غابَ وَجهُ الحقِّ والصواب فيها، وحلَّ مَحلَّها الوسواسُ.

بيَّنتُ أنَّ مِن عقيدةِ المؤمن أن يُحب اللهَ ورسولَه ﷺ، ويُحب للهِ تعالى، فلا يُحِب بقلبه إلا من اتصلتْ بينه وبينه رابطةُ المحبةِ والمودةِ، وهُم إخوانُه المؤمنون. وأن دينَه يُلزِمه بِبُغضِ أعداءِ اللهِ وأعداءِ حبيبه ﷺ، وبِبُغْضِ كل مَن خالفه في الدين، ونَصَبَ له العداءَ، وهم الكُفار والمشركون. وهو مُطَالبٌ بالابتعاد عنهم وعن كلِّ ما يَمُتُّ إليهم بصلةٍ، وأن يَقطع كلَّ سببٍ، ولو كان اضطراريا، بِتَكَلُّفِ الإتيانِ بضدِّه؛ حتى ينقلب من الوَصلة إلى القطيعة.

وإذا كان المسلم مُطالَبًا بِقطع الأسبابِ الاضطراريةِ المؤدية إلى المودة – كما أسلفنا وأثبتنا ذلك بأدلةٍ مِن الكتاب والسنة وكلامِ الأئمة – فكيف يصح له ويَجوز أن

يُباشِر أسبابا اختياريةً تَجْلِب المحبةَ القلبيةَ والصِّلةَ الباطنيةَ، وتُزَيِّنُ له الكفرَ والفسوقَ والعصيانَ، مثل المهاداةِ والمعايدة ووجوهٍ شتَّى من أوجُهِ المشاركة في الأعياد الكفرية، من أهمِّها تَبادُلُ التَّهانِي بها، ولا جرمَ اتفقَتْ كلمةُ أهل العلم على تحريمها وتأثيم مرتكبها، وقد وضَّحْتُ ذلك توضيحا لا لبس بعده - بإذن الله - لِمنْ تأمل وأنصفَ.

وأوضحتُ أنه يجوز له – مع كراهةٍ في حالةٍ، أو بدون كراهة في حالة أخرى – أن يخالط أعداءَه مخالطةً ظاهريةً لا قلبية باطنيةً، بل قد تكون هذه المخالطة مطلوبة شرعا، وإن كانت المخالطة الظاهرية شأنها أن تفتح بابا إلى المودة القلبية، فلذلك صار حكمُها الأصليُّ الكراهةَ. ولكن إذا ترجَّحتْ عليها مصلحةٌ، مثل تبليغ الدعوة، ارتفعتْ الكراهةُ، وهذه المصلحة معتبرةٌ شرعًا، وليستْ ملغاةً، بدليل أن النبي ﷺ والسلف الصالحين بعده فعلوا ذلك. وما مثال المؤمنِ في ذلك إلا مثالُ طبيبٍ يُداوِي المَرضى برفقٍ، ويعالجهم بلُطْفٍ.

ولكن هذه المخالَطَة الظاهريةَ التي شأنُها أن تُؤدِّي إلى المحبة القلبية المُحَرَّمة – أو الكفريةِ أحيانا، كما مرَّتْ تفاصيلُ ذلك – كما قلنا ينبغي أن لا تُؤدينا إلى المحبة المحرمة، فضلا عن أن يؤدي إلى الكفر. لأنها شُرِعتْ أصلا لجلب مصلحةٍ، وهي مصلحة هداية الكفار إلى الإسلام، فلا ينبغي أن يكون سببا لفتنة المسلم عن دينه؛ لجهله بأمور دينه، وضعفه في عقيدته ومنهجه، وفِقْدَانِه المَنَاعَةَ الفِطريةَ والمُكتَسَبَة ضدَّ سرطان الكفر والإلحاد.

ولا شك أن الأمراض الخطيرة تُعْدِي إلى من يُساكِن المَرْضى ويُصاحِبُهم، ويأكل معهم أو يجتمع بهم، وتُسَبِّب في هلاكِ مَن يُعاملُهم بأنواع المعاملات، ولكن هذا كله لا يعني أن الأطباء يَهْرُبون مِن مسؤولية علاج المصابين، ويَتْركون هؤلاء المرضى يَمُوتون دون أن يَجِدوا علاجا، بل بالعكس، يُكَلَّف الأطباء بمداواتهم ومعالجتهم، وإنقاذهم مما هم فيه من أنواع الأمراض والآلام، إلا أن ذلك يكون بشرطٍ، وهو أن يَتَّخِذ الطبيبُ من وسائل الحماية وطرقِ

الوقـايـة مـا يكفيـه، من الملابس والأدوات، والمُعَقِّمـات والمحصِّـــنات وغير ذلك، ثم إذا انتهى من العلاج يُراجع نفسَـه: هل أصابه شيءٌ مِن الفَيرُوزات أو الجَرَاثيم، فيحاول تدارُكَ الوضــع بما عنده من الوســائل؛ حتى لا يكون هو الآخرُ مُصابًا بتلك الأمراض التي كان هو بصدد علاجها.

ولا شك أننا كَمُسلِمين أصحابِ رسالةٍ وقِيَمٍ ومبادئَ نَرجو أن يَهتـدي إليهـا كـلُّ مَن يَســكُن بلادَنـا ويَعيش في جِوارِنـا، ولا نُحـب أن يُحرَم أحـدٌ من هـذه المنـة وهـذه المَكْرُمة، أو يُصَدَّ أحدٌ عن تلك المنْحَة وتلك النعمة، ولسنا ممن يَهربُ من ميدان المسـؤولية، بل الإسـلام علَّمَنا بطولة الفداء والتضـــحية في نشـــر الخير للعالمين. فنحاول قدرَ استطاعتنا تبليغَ هذه الرسالة العظيمة النافعة إلى الناس كافةً، بطرق مشــروعةٍ مختلفة، منها المعاشــرة مع الآخرين؛ حتى يكون مَظْهَرُنـا مُنْبِئًا عن عقيـدتنـا، وحـالُنـا – قبـل مقـالنـا – مُحَرِّكًا داعيةَ النظر عندهم، فيؤمنون بما آمنَّا به، ويُصَـــدِّقون ما صــــدَّقْناه. وهذا هو الذي قد حصـــل في كثير من أدوار

التاريخ، وأنحاء مختلفةٍ في العالم، حين كان آباؤنا وأجدادنا يُطبِّقون الإسلام الصحيح في حياتهم. نسأل اللهَ أن يُصْلِحنا ويُصلِح حالَنا ببركتهم.

فالواجبُ علينا نحن المسلمين أن نُحَصِّن نُفوسَنا بحَصانةٍ عِلمية دينيةٍ قويةٍ، قبل الاحتكاك بأفكارٍ مُعاديةٍ لديننا ومعاشرةِ أصحابِها، بتحصيل المَلكةِ الكافيةِ في علوم الشريعة المختلفة، من العقيدة والفقه والتصوف والتاريخ، وغير ذلك مما يَجعَلنا قادرين على الثباتِ على المنهج، صَالِحين لمُقَاوَمة المنهج المضادِّ. وعلينا أن نُرَبِّي أولادَنا وطلابَنا على هذا النهج القويم؛ حتى يَسْلَموا بأنفسهم، ويَجعلوا الآخرين في نجاةٍ سلامةٍ.

ولا يمكن الإصلاح إلا بهذه الطريقة، وهي الطريقة التي سَلَكَها أولُ هذه الأمةِ فأصلحوا، وكلُّ محاولةٍ سوى هذا لا يُورِث إلا الفشلَ، ولا تكون إلا تضييعَ الجهودِ والطاقاتِ، وفاقدُ الشيءِ لا يُعطيه. بل المخالَطةُ مع الكفار بلا توفُّرِ هذه الشروط تأتي بعكس النتيجة، وتَذهَب بِإيمان

المســـلم، وتُوقِعه في محبة الكفارِ، ثم التســـاهل مع الكفرِ نفسه، ثم قبوله والوقوع فيه، شعُرَ أو لم يَشْعُر، وادَّعَى بعد ذلك الإســـلامَ أو لَم يَدَّعِ، وماذا تنفع الدعوى والنفس قد خَوَتْ مما يُحْييها، والعياذ بالله العظيم.

فوصيتي لنفسي ولأبناء جنسي أن يَدْرُسوا الإسلامَ جيدا، كما دَرَســه الأولون، لا كما فعله المبطلون مما غيَّروا المناهجَ وأحدثوا الفتنَ، وسَفَّهُوا سلف هذه الأمة، ثم بعد هذه الدراســـة يُطبِّقُوا هذا الإســـلام في حياتهم، ومن أهم صُـــوَر التطبيقِ نشْـــرُ هذا العلمِ الذي دَرَســـوه، بالتدريس والتأليف، وإلقاء المحاضـــرات وعقد الندوات والحفلات، فعند ذلك يَنْصَلِحُ أَمرُنا، ونُصلِح غيرَنا، بإذن ربنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصـــلى الله وسَلَّمَ وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.






الْفَهَـارِسُ الْعَامَّـةُ

فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

فِـهْـرِسُ الْـمُـحْـتَـوَيَـاتِ




الْمَصَـادِرُ وَالْمَـرَاجِـعُ

1. الإبهاج في شرح المنهاج (للبيضاوي في الأصول)، الإمام تاج الدين، عبد الوهاب بن الشيخ الإمام تقي الدين السبكي (ت: 771 هـ)، الطبعة الأولى 1424 هـ/ 2004 م، دار البحوث، دبي.
2. أجوبة الحيارى في حكم قَلَنْسُوة النصارى، الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عُلَيْش المالكي (ت: 1299 هـ)، نسخة خطية بمكتبة جامعة الملك سعود، الرياض.
3. أحكام أهل الذمة، الشيخ محمد بن أبي بكر، ابن قَيِّم الجوزية (ت: 751 هـ)، الطبعة الأولى 1418 هـ/ 1997 م، رمادي للنشر، الدمام/ السعودية.
4. الأحكام السلطانية، الإمام أبو الحسن، على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: 450 هـ)، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى 1409 هـ/ 1989 م، دار ابن قُتَيبة، الكويت.

5. إحياء علوم الدين، الإمام حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي (ت: 505 هـ)، الطبعة الأولى 1432 هـ/ 2011، دار المنهاج، جدة.
6. الأربعين في أصول الدين، حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي (ت: 505 هـ)، دار القلم، دمشق/ سوريا، 1424 هـ/ 2003 م.
7. الأذكار، الإمام أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، الطبعة الأولى 1425 هـ/ 2005 م، دار المنهاج، جدة.
8. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام أبو يحيى، زكريا الأنصاري (ت: 926 هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، 1313 هـ.
9. أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي (ت: 974 هـ)، الطبعة الأولى 1419 هـ/ 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

10. إعانة الطالبين حاشية فتح المعين، الشيخ أبو بكر، عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت: 1310 هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.
11. إقامة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة، العلامة الشيخ أحمد بن عبد المنعم بن صيام بن يوسف الدمنهوري (ت: 1192 هـ)، تحقيق: أحمد العاقور، الطبعة الأولى 1434 هـ/ 2013 م، مكتبة النور، المنصورة/ مصر.
12. اقتضاء الصراط المستقيم، الشيخ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (ت: 728 هـ)، الطبعة الأولى 1325 هـ/ 1907 م، المطبعة الشرفية، محمد أمين الخانجي[1].
13. الإقناع في شرح متن أبي شجاع، الإمام محمد الخطيب الشربيني (ت: 973 هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، 1307 هـ، (معه حاشية المدابغي).
14. الإلمام بمسائل الإعلام بقواطع الإسلام، الشيخ أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي (ت: 1096 هـ)، دراسة

(1) واعتمدتُّ أيضا على طبعة أخرى للكتاب، أشرتُ إليها في الهامش كلما أحلتُ عليها.

وتحقيق: د. عبد النصير أحمد المليباري، الطبعة الأولى 1438 هـ/ 2017 م، تراث علماء نوسانتارا، إندونيسيا.

15. الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، الحافظ الإمام جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي (ت: 911 هـ)، تحقيق: مشهور حسن سليمان، الطبعة الأولى 1410 هـ/ 1990 م، دار ابن القيم، الدمام/ السعودية.

16. بداية المحتاج في شرح المنهاج، الإمام الشيخ بدر الدين، أبو الفضل، محمد بن أبي بكر الأسدي، ابن قاضي شهبة (ت: 874 هـ)، تحقيق: أنور الشيخي، الطبعة الأولى 1432 هـ/ 2011 م، دار المنهاج.

17. البشائر الإيمانية في المبشرات المنامية، العلامة الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني (ت: 1350 هـ)، مطبعة صبرا، بيروت/ لبنان، 1329 هـ.

18. بُغْيَة المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، السيد عبد الرحمن بن محمد باعلوي (ت: 1320 هـ)، الطبعة الأخيرة 1317 هـ/ 1952 م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر.

19. البيان (شرح المهذب) في الفقه الشافعي، الإمام أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت: 558 هـ)، تحقيق: قاسم النوري، الطبعة الأولى 1421 هـ/ 2000 م، دار المنهاج، جدة.
20. البيان والتحصيل، الإمام أبو الوليد، ابن رشد القرطبي المالكي (ت: 520 هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان.
21. بهجة النفوس (شرح مختصر صحيح البخاري)، الإمام الشيخ عبد الله بن أبي جمرة (ت: 699 هـ)، مطبعة الصدق الخيرية، القاهرة/ مصر، 1348 هـ.
22. تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام)، الإمام الحافظ أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463 هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى 1422 هـ/ 2001 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
23. التاريخ الكبير، الإمام أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256 هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدراباد الدكن/ الهند.

24. تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، الحافظ الإمام ولي الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826 هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي الزواوي، الطبعة الأولى 1432 هـ/ 2011 م، دار المنهاج، جدة.
25. التحرير والتنوير في تفسير القرآن، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393 هـ)، الدار التونسية للنشر، 1984 م.
26. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي (ت: 974 هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ، (ومعها حاشيتا ابن قاسم والشرواني).
27. ترشيح المستفيدين حاشية فتح المعين، العلامة السيد علوي بن أحمد السقاف (ت: 1335 هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.
28. التعرُّف على الذات، الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ت: 2013 هـ)، دار الفكر، دمشق.
29. تفسير ابن رجب الحنبلي (ت: 795 هـ)، الطبعة الأولى 1422 هـ/ 2001 م، دار العاصمة، الرياض.

30. تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، الإمام علاء الدين، على بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بالخازن (ت: 725 هـ)، الطبعة الأولى 2004 م، دار الكتب العلمية.
31. تفسير القرآن العظيم، الإمام عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم الرازي (ت: 327 هـ)، الطبعة الأولى 1417 هـ/ 1997 م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
32. التفسير الكبير (تفسير الإمام فخر الدين الرازي (ت: 606 هـ))، الطبعة الأولى 1401 هـ/ 1981 م، دار الفكر، بيروت.
33. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، الشيخ أحمد بن إبراهيم بن النحاس الدمشقي، الحنفي ثم الشافعي (ت: 814 هـ)، الطبعة الأولى 1407 هـ/ 1987 م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
34. تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب، الشيخ محمد أمين الكردي النقشبندي (ت: 1332 هـ)، الطبعة الأولى 1411 هـ/ 1991 م، دار القلم العربي، حلب/ سوريا.

35. جامع الأصول في أحاديث الرسول، الإمام مجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت: 606 هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤط، ط. 1392 هـ/ 1972 م.
36. جزء في التهنئة في الأعياد وغيرها، الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، الطبعة الأولى 1425 هـ/ 2004 م، دار البشائر الإسلامية.
37. حاشية الباجوري، الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد (ت: 1276 هـ) على شرح ابن قاسم الغزي على متن الغاية، الطبعة الأولى 1437 هـ/ 2016 م، دار المنهاج، جدة.
38. حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد، دار السلام، القاهرة/ مصر، 1422 هـ/ 2002 م.
39. حاشية ابن عابدين – الشيخ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي الدمشقي (ت: 1252 هـ) – المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المطبعة العثمانية، 1324 هـ.
40. حُسْن التنَبُّه لِما ورد في التشبُّه، العلامة الشيخ نجم الدين، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي

(ت: 1061 هـ)، تحقيق لجنة تحت إشراف نور الدين طالب، الطبعة الأولى 1432 هـ/ 2011م، دار النوادر، دمشق/ سوريا.

41. حسن السير في بيان أحكامِ أنواعٍ من التشبه بالغير، العلامة الشريف محمد بن عِوض الدمياطي (ت: بعد عام 1330 هـ)، مصورة دار الحديث الكتانية، طنجة/ المغرب.

42. حواشي شرح الروض، الشيخ الإمام شهاب الدين، أحمد بن حمزة الرملي (ت: 956هـ)، مطبعة الميمنية، مصر، 1313هـ.

43. رسائل اليوسي (أبو على، الحسن بن مسعود اليوسي (ت: 1102 هـ)، جمع وتحقيق: فاطمة خليل القبلي، الطبعة الأولى 1401 هـ/ 1981 م، دار الثقافة، المغرب.

44. الرسالة القشيرية، الإمام أبو القاسم، عبد الكريم القشيري (ت: 465 هـ)، مطبعة الشعب، القاهرة/ مصر، 1409 هـ/ 1989 م.

45. رسالة المعاونة، الإمام الحبيب عبد الله بن علوي الحداد باعلوي (ت: 1132 هـ)، الطبعة الثانية 1414 هـ/ 1994 م، دار الحاوي.
46. روضة الطالبين، الإمام الشيخ أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، الطبعة الثالثة 1412 هـ/ 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.
47. روح المعاني (تفسير القرآن)، العلامة شهاب الدين، محمود بن عبد الله الآلوسي البغدادي (ت: 1270 هـ)، الطبعة الأولى 1431 هـ/ 2010 م، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.
48. سبيل النجاة في الحب في الله والبغض في الله، الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني (ت: 1350 هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بدون تاريخ.
49. سراج الملوك، الشيخ أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي (ت: 520 هـ)، الطبعة الأولى 1414 هـ/ 1994 م، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

50. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوه عوض، الطبعة الثانية، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1395 هـ/ 1975 م.
51. السنن الكبير، الإمام الحافظ أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458 هـ)، الطبعة الأولى 1432 هـ/ 2011 م، هجر، القاهرة/ مصر.
52. السيف البتار على من يوالي الكفار ويتخذهم من دون الله ورسوله ﷺ والمؤمنين أنصار، السيد الشيخ عبد الله بن عبد الباري الأهدل (ت: 1271 هـ)، مكة المكرمة، 1428 هـ.
53. شرح الأربعين النووية، الإمام الشيخ أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، الطبعة الرابعة 1404 هـ/ 1984 م، مكتبة دار الفتح، دمشق/ سوريا[1].
54. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، الإمام الشيخ أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن على بن وهب القشيري، ابن دقيق

(1) في نسبة هذا الشرح إلى الإمام النووي كلام، والله أعلم بحقيقة الحال.

العيد (ت: 702 هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، الطبعة الثانية 1430 هـ/ 2009 م، دار النوادر، دمشق.

55. شرح الرسالة القشيرية (إحكام الدلالة على تحرير الرسالة)، شيخ الإسلام، أبو يحيى، زكريا الأنصاري (ت: 926 هـ)، طبعة مصر، 1290 هـ.

56. شرح الزرقاني على الموطأ، الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة الأولى 1424 هـ/ 2003 م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

57. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الشيخ أبو البركات، أحمد بن محمد الدردير (ت: هـ)، دار المعارف، القاهرة/ مصر.

58. شرح صحيح مسلم، الإمام أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، الطبعة الأولى 1347 هـ/ 1929 م، المطبعة المصرية، مصر.

59. شرح العقيدة الكبرى (عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد)، الإمام أبو عبد الله، محمد بن

يوسف السنوسي الحسني (ت:)، الطبعة الأولى 1354 هـ/ 1936 م، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

60. الشرح الكبير على مختصر الإمام خليل في الفقه المالكي، الشيخ أبو البركات، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، الشهير بالدردير (ت: 1201 هـ)، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة/ مصر (ومعه حاشية العلامة الدسوقي على هذا الشرح).

61. شرح المحلي على المنهاج (كنز الراغبين)، الإمام المحقق جلال الدين، محمد بن أحمد المحلي (ت: 864 هـ)، الطبعة الثالثة 1375 هـ/ 1956 م، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ومعه حاشيتا القليوبي وعميرة.

62. شرح مسند الإمام أبي حنيفة، الملا علي القاري، الطبعة الأولى 1405 هـ/ 1985 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

63. شرح المقدمة الحضرمية، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي (ت: 974 هـ)، الطبعة الأولى 1433 هـ/ 2012 م، دار المنهاج، جدة (مع حاشية الجرهزي).

64. شرح المَنهج، شيخ الإسلام، أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت: 926 هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر 1345 هـ.
65. شرح المواقف، العلامة السيد الشريف الجرجاني (ت: 816 هـ)، مطبعة السعادة، مصر، 1325 هـ/ 1907 م.
66. شعب الإيمان، الإمام الحافظ أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458 هـ)، الطبعة الأولى 1423 هـ/ 2003 م، مكتبة الرشد، الرياض.
67. الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544 هـ)، تحقيق: عبده كوشك، جائزة دبي، الطبعة الأولى 1434 هـ/ 2013 م.
68. شن الغارة، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي (ت: 974 هـ)، مخطوطة بالمكتبة الأزهرية، القاهرة/ مصر.
69. صحيح الإمام البخاري، الطبعة السلطانية، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بروت/ لبنان، 1422 هـ.
70. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ)، الطبعة الأولى 1347 هـ/ 1929 م، المطبعة المصرية، مصر.

71. فتاوى الإمام الشيخ تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756 هـ)، دار المعرفة، بيروت/ لبنان.
72. الفتاوى الحديثية، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي (ت: 974 هـ)، الطبعة الثالثة 1409 هـ/ 1989 م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر.
73. فتاوى الشيخ سلطان العلماء، عز الدين، ابن عبد السلام (ت: 660 هـ)، الطبعة الأولى 1406 هـ/ 1986 م، دار المعرفة، بيروت/ لبنان.
74. الفتاوى الفقهية الكبرى، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي (ت: 974 هـ)، مطبعة عبد الحميد حنفي، مصر، 1357 هـ. (ومعها فتاوى الإمام الرملي).
75. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ شهاب الدين، أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، الطبعة الأولى 1301 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق/ مصر.

76. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عُلَيْش المالكي (ت: 1299 هـ)، مطبعة مصطفى محمد، مصر.

77. الفتح المبين في شرح الأربعين، الإمام الشيخ شهاب الدين، أحمد بن حجر الهيتمي (ت: 973 هـ)، الطبعة الثانية 1430 هـ/ 2009 م، دار المنهاج، جدة.

78. الفتوحات الربانية في شرح الأذكار النواوية، العلامة الشيخ محمد بن علان الصديقي الشافعي المكي (ت: 1058 هـ)، دار إحياء التراث العربي (مصور عن الطبعة المصرية القديمة).

79. الفروع، شمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي (ت: 763 هـ)، الطبعة الأولى 1424 هـ/ 2003 م، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.

80. الفروق، الإمام شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الشهير بالقرافي (ت: 684 هـ)، الطبعة الأولى 1421 هـ/ 2001 م، دار السلام، القاهرة.

81. فيض القدير في شرح الجامع الصغير، زين الدين، محمد عبد الرءوف المناوي (ت: 1031 هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ.
82. قضاء الأرب في جواب أسئلة حلب، شيخ الإسلام، علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756 هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1992 م.
83. كبرى اليقينيات الكونية، الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ت: 2013 هـ)، دار الفكر، دمشق/ سوريا.
84. الكشاف، العلامة الشيخ محمود بن عمر، جار الله الزمخشري (ت: 538 هـ)، الطبعة الأولى 1434 هـ/ 2013 م، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم (مع حاشية الطيبي).
85. كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051 هـ)، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض/ السعودية، 1423 هـ/ 2003 م.
86. كشف اللحا عن مذهب الشافعية في حلق اللحى، الشيخ عادل بن مجدي بن مرزوق الأميري الشافعي المصري،

الطبعة الأولى 1436 هـ/ 2015 م، المكتبة الإسلامية، القاهرة/ مصر.

87. كفاية النبيه في شرح التنبيه، الإمام الشيخ نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت: 710 هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الطبعة الأولى 2009 م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

88. كليات رسائل النور، العلامة الإمام بديع الزمان، سعيد النورسي (ت: 1379 هـ)، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي، الطبعة الرابعة 2004 م، شركة سوزلر، القاهرة/ مصر.

89. اللامذهبيةُ أخطر بدعة تُهدِّد الشريعةَ الإسلامية، الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ت: 2013 هـ)، مكتبة القارابي، دمشق/ سوريا، 1426 هـ/ 2005 م.

90. اللباب في شرح الكتاب، العلامة الشيخ عبد الغني الغُنَيمي المَيْداني الدمشقي الحنفي (ت: 1298 هـ)، تحقيق: د. سائد بكداس، الطبعة الثانية 1435 هـ/ 2014 م، دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان.

91. لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، الإمام الشيخ عبد الوهاب الشعراني (ت: 973 هـ)، دار القلم العربي، حلب/ سوريا، 1413 هـ/ 1993 م.
92. المجموع (شرح المهذب)، الإمام أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، 1344 – 1352 هـ.
93. مجموع الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر باعلوي (ت: 1272 هـ)، الطبعة الأولى 1429 هـ/ 2008 م، دار الحاوي، بيروت/ لبنان.
94. مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي (ت: 795 هـ)، الطبعة الثانية 1424 هـ/ 2003 م، دار الفاروق الحديثة، القاهرة.
95. مجموع فتاوى ابن تيمية (ت: 728 هـ)، مجمع الملك فهد، 1425 هـ/ 2004 م.
96. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين، أبو البركات، ابن تيمية الجد (ت: 652هـ)، مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ.

97. محاسن الشريعة، الإمام أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير (ت: 365 هـ)، الطبعة الأولى 2007 م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
98. المدخل، الإمام أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد بن الحاج العبدري المالكي الفاسي (ت: 737هـ)، مكتبة التراث، القاهرة/ مصر.
99. مراتب الإجماع، أبو محمد، على بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456 هـ)، الطبعة الأولى 1419 هـ/ 1998 م، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان.
100. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، الإمام الحافظ جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي (ت: 911 هـ)، عيسى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر.
101. مغني المحتاج في شرح المنهاج، الإمام الشيخ شمس الدين، محمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر، 1377هـ/ 1958م.

102. المكتوبات، الإمام الرباني أحمد السرهندي الحنفي النقشبندي (ت: 1034 هـ)، المطبعة الميرية، مكة المكرمة، 1317 هـ.

103. المنهاج في شعب الإيمان، الإمام أبو عبد الله، الحسين بن الحسن الحليمي (ت: 403 هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، الطبعة الأولى 1399 هـ/ 1979 م، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

104. المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية، الإمام الشيخ إبراهيم الباجوري (ت: 1277 هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى 1422 هـ/ 2001 م.

105. موقف العقل والعلم والعالَم من رب العالمين وعباده المرسلين، شيخ الإسلام مصطفى صبري (ت: 1373 هـ)، الطبعة الثانية 1401 هـ/ 1981 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

106. النجم الوهاج في شرح المنهاج، الإمام الشيخ كمال الدين، محمد بن موسى الدميري (ت: 808 هـ)، الطبعة الأولى 1425 هـ/ 2004 م، دار المنهاج، جدة.

107. نهاية المحتاج في شرح المنهاج، الإمام شمس الدين، محمد بن الإمام أحمد الرملي (ت: 1004 هـ)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر، 1389 هـ. (ومعه حاشية العلامة الشبراملسي).

108. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: 478 هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى 1428 هـ/ 2007 م، دار المنهاج، جدة.

فِهْرِسُ الْمُحْتَوَيَاتِ

تَأْلِيفَاتُ الْمُؤَلِّفِ وَتَحْقِيقَاتُهُ

(1) دراسة وتحقيق «شرح العلامة الخيالي على القصيدة النونية، للمولى خضر بن جلال الدين» – نال عنها درجة التخصص (ماجستير) في علم الكلام، بجامعة الأزهر. (طبعة مكتبة وهبة – القاهرة/ مصر، 2007م).

(2) دراسة وتحقيق «الرسالة التسعينية في الأصول الدينية» للإمام الشيخ صفي الدين، محمد بن عبد الرحيم الهندي، في علم الكلام (طبعة دار البصائر/ القاهرة/ مصر، 2009م).

(3) دراسة وتحقيق «العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية» للعلامة الشيخ أحمد كويا الشالياتي المليباري (الطبعة الأولى دار البصائر، القاهرة/ مصر، 2010هـ، الثانية، دار الضياء، الكويت، 2018 م).

(4) تأليف «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية» (طبعة دار الفتح، عمان/ الأردن، 2010هـ).

(5) دراسة وتحقيق «أسماء المؤلفين في ديار مليبار» للعلامة الشالياتي في التاريخ (دار النور، عمان/ الأردن عام 2012م).

(6) دراسة وتحقيق «شرح ميزان الكلام» للشاه عبد العزيز الدهلوي الهندي (دار النور، عمان/ الأردن عام 2012م).

(7) تأليف «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية»، الإصدار الثاني، مع الإضـــافات والزيادات والاســـتدراكات (دار البصـــائر، القاهرة/مصر، 1433هـ/2012م).

(8) دراســـة وتحقيق «ســـلم العلوم» في علم المنطق، للإمام الشـــيخ محـب الله البهـاري الهنـدي الحنفي المـاتريـدي (دار الضـــيـاء، الكويت، 1433هـ/ 2012م).

(9) دراســـة وتحقيق «شـــرح بحر العلوم على ســـلم العلوم» في علم المنطق، لبحر العلوم، عبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين الســـهالوي اللكهنوي المدراســـي الهندي الحنفي الماتريدي (دار الضياء، الكويت، 1433هـ/2012م، الطبعة الثانية 2017م).

(10) تحقيق ودراسة «الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة» للشيخ زين الدين المليباري الصغير (دار الضياء، الكويت، 1433هـ/2013م).

(11) تحقيق «عمدة الأصـــحاب ونزهة الأحباب» للشـــيخ رمضـــان الشالياتي المليباري (دار النور، عمان/ الأردن عام 2012م).

(12) تحقيق «المنهج الواضح في شرح إحكام أحكام النكاح» للشيخ زين الـدين المليبـاري الصـــغير (دار النور، عمـان/ الأردن عـام 2012م).

(13) تحقيق «فيض الكريم الباري في جواب أســـئلة أخينا الشـــيخ القاضـــي أحمد شـــهاب الدين بن الشـــيخ محيي الدين المليباري»

للشـــيخ محمد زين العابدين البرزنجي (دار النور، عمان/ الأردن عام 2012م).

(14) دراسـة وتحقيق «رسـالة التنبيه في اصـطلاحات علماء الشـافعية» للشـيخ مهران بن عبد الرحمن الكيفَّتَّاوي المليباري (دار الضـياء، الكويت، 1435هـ/2014م).

(15) دراســة وتحقيق «عِقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد» للإمام الشـــاه ولي الله الـدهلوي الهنـدي (دار الضـــيـاء، الكويـت، 1435هـ/2014م).

(16) دراسـة وتحقيق «شـرْحَيْ المحقق الدواني والملا عبد الله اليزدي على تهـذيـب المنطق للتفتـازاني» (دار الضـــيـاء، الكويـت 1435هـ/2014م).

(17) تأليف: «نشأة المذهب الأشعري وتطوره في الهند»، رسالة علمية لنيل درجة العالمية: «الدكتوراه» في العقيدة والفلســفة، من كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة/ مصر (دار الضياء بالكويت، 1438هـ/ 2017م).

(18) دراســـة وتحقيق «تحفة المجاهدين في بعض أخبار البرتغاليين» للشيخ الإمام زين الدين المليباري الصغير (دار الضياء بالكويت، 1438هـ/ 2017م).

(19) دراسة وتحقيق: «الإلمام بمسائل الإعلام» (وهو الإعلام بقواطع الإسلام للشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي رحمه الله)، للعلامة الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي (ت: 1069هـ) (الطبعة الأولى، تراث علماء نوسانتارا، إندونيسيا، 1438 هـ/ 2017 م، الثانية، دار الضياء، الكويت، 1439 هـ/ 2018 م).

(20) تحقيق ودراسة «مسلك الأتقياء ومنهج الأصفياء في شرح هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء»، للشيخ الإمام عبد العزيز المعبري المليباري (دار الضياء، الكويت، 1439 هـ/ 2018 م).

(21) تأليف «إسعافُ السني الأَبِيّ بِحُجَج إفلاس الفكر اللامذهبي» (لم يطبع).

(22) تأليف: «مسامرة الليالي المقمرة في المؤاخذة بأعمال القلوب والمغفرة» (الطبعة الأولى، تراث علماء نوسانتارا، إندونيسيا، 1439هـ/ 2017م).

(23) تأليف: «كشف الحقائق في بعض مسائل الإيمان والكفر واللواحق» (لم يطبع).

(24) تأليف: «فطم المألوف والنأي عن المنذر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». (كرسي الإمام أبي الحسن الأشعري، مليبار/ الهند، الطبعة الأولى 1437هـ/2016م).

(25) تأليف: «تحقيق معنى العدالة في تعديل جميع الصحابة» (كرسي الإمام الأشعري للبحوث ونشر التراث، مليبار/ الهند، 1436هـ/2015م).

(26) تحقيق ودراسة: «غاية الوصول في شرح لب الأصول» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (لم يطبع).

(27) تأليف: «أوراق الذهب في حل ألغاز «المذهب»»، (الطبعة الأولى 1438 هـ/ 2016 م، كرسي الإمام الأشعري للبحوث ونشر التراث، مليبار/ الهند، تراث علماء نوسانتارا، إندونيسيا، الطبعة الثانية 1439 هـ/ 2017 م.

(28) تأليف: «منهج أهل السنة؛ شبهات وردود» (لم يطبع).

(29) تأليف: «ردع الأوغاد عن موالاة الكفار والتشبُّهِ بهم وتهنئتِهم بالأعياد» (الطبعة الأولى 1439 هـ/ 2018 م، كرسي الإمام الأشعري، مليبار، الهند، منارة أهل السنة، إندونيسيا).

(30) تأليف: «تحقيق المقال في تجويز التكليف بالمحال»، (تحت الطبع).

(31) تأليف: «سُنَّةُ الصُّمود في وجه كفر أهل الجحود» (تحت الطبع).

(32) تأليف: «دفع الشبهات المعادِية عن وجه سيدنا معاوية ﵁» (الطبعة الأولى 1439 هـ/ 2018 م، كرسي الإمام الأشعري، مليبار، الهند).

(33) تأليف: «العلامة الإمام الشيخ زين الدين بن علي حسن الأُودَكَّلي المليباري، أستاذ الأساتيذ، بحر العلوم؛ السيرة والمسيرة» (الطبعة الأولى 1439 هـ/ 2018 م، كرسي الإمام الأشعري، مليبار، الهند).

(34) تأليف: «الشيخ عبد الله بن الحاج محمد الفيضي الشيروري؛ همة لا تقهر وعزيمة لا تلين» (الطبعة الأولى 1439 هـ/ 2018 م، كرسي الإمام الأشعري، مليبار، الهند).

(35) ويعمل حاليا – منذ ما يزيد على سبع سنين - على دراسة وتحقيق كتاب «الإيعاب في شرح العباب» للشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي، أسأل الله التيسير على إتمامه.

(36) وعلى دراسة وتحقيق: «فتح المعين بشرح قرة العين» للإمام الشيخ أحمد زين الدين بن محمد الغزالي المليباري الصغير. وله غير ذلك من الكتب والمقالات والأبحاث.